

التشريعات المتعلقة بالاستخبارات الأرجنتين

قانون الاستخبارات الوطنية للأرجنتين لعام ٢٠٠١
واللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية ٢٠٠٢



التشريعات المتعلقة بالاستخبارات

الارجنتين

قانون الاستخبارات الوطنية للأرجنتين لعام ٢٠٠١ واللائحة

التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب الأجهزة الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيش.

ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يود الكاتب أن يعرب عن امتنانه لأعضاء هيئة التحرير على تعليقاتهم القيّمة والوقت الذي بذلوه لمراجعة هذا الدليل.

الناشر

© مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، 2011، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

صورة الغلاف: العلم الأرجنتيني

ISBN: 978-92-9222-164-5

هيئة التحرير

تضم هيئة التحرير التي عملت على مجموعة الكتيبات المتعلقة بالإشراف على الاستخبارات وهم:

- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)، جنيف

محرر السلسلة

- ايدان ويلز (Aidan Wills)، جنيف

الترجمة

محمود السيد، الشرقية

المراجعة

انتصار أبو خلف

المحتويات

٤	مقدمة الرزمة
٦	كيف يمكن استخدام هذه الأداة
٨	تشريعات جهاز الاستخبارات الأرجنتيني
١٠	التشريعات مبينة في الجدول التحليلي
١٠	احكام عامة
١٢	التنظيم و الهيكلية
١٢	الصلاحيات و الوظيفة
١٣	صلاحيات جمع المعلومات
١٥	إدارة واستخدام البيانات الشخصية
١٥	التعاون و تبادل المعلومات مع الهيئات المحلية والاجنبية
١٥	الإدارة الداخلية
١٥	الرقابة التنفيذية
١٧	الرقابة البرلمانية و رقابة الخبراء
٢٠	التعامل مع الشكاوى
٢٠	الموظفون
٢٤	أخرى
٢٧	قانون الاستخبارات الوطنية مبين بشكله الأصلي
٢٧	الباب الأول: المبادئ العامة
٢٧	الباب الثاني: حماية حقوق و ضمانات سكان الدولة
٢٨	الباب الثالث: أجهزة الاستخبارات
٢٩	الباب الرابع: سياسة الاستخبارات الوطنية
٢٩	الباب الخامس: سرية المعلومات
٣٠	الباب السادس: اعتراض و التقاط الاتصالات
٣١	الباب السابع: الموظفون و بناء القدرات
٣٢	الباب الثامن: الرقابة البرلمانية
٣٤	الباب التاسع: الأحكام الجزائية
٣٤	الباب العاشر: الأحكام الانتقالية و التكميلية
٣٦	اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية مبينة بالشكل الأصلي

مقدمة الرزمة

الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لماذا هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن تشريع القطاع الأمني. وقد تمّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتيبات جديدة وفقاً لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقّي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرّعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسيان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكّن المشرّعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرّعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألقى هؤلاء المشرّعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرّعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

• كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسّخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلاحياتها.

وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أداؤهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديموقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُضفيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبّون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهّل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتّسم بفعاليته ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلاحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.

كيف يمكن استخدام هذه الأداة؟

جدول ١: المنظومة التحليلية للمقارنة بين التشريعات الاستخباراتية

الموضوع	المحتوى
أحكام عامة	<ul style="list-style-type: none"> تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في القانون وصف المؤسسات المشمولة بالقانون
التنظيم والهيكل	<ul style="list-style-type: none"> شرح لكيفية تنظيم المجتمع الاستخباراتي وما هي المؤسسات المشاركة وصف المسؤول عن أجهزة الاستخبارات
الصلاحيات والوظائف	<ul style="list-style-type: none"> دور الاستخبارات والمهام المسموح لهم وغير المسموح لهم بالإضلاع بها
صلاحيات جمع المعلومات	<ul style="list-style-type: none"> وصف ما هي المعلومات التي يمكن ولا يمكن لأجهزة الاستخبارات جمعها شرح السلطات الخاصة المتاحة لأجهزة الاستخبارات لجمع المعلومات، متى يمكن استخدامها. تفاصيل كيفية التصريح باستخدام الصلاحيات الخاصة ومن الذي يصرح بها وينفذها ويراجعها
إدارة واستخدام البيانات الشخصية	<ul style="list-style-type: none"> القواعد المتعلقة بكيفية جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها والوصول إليها ونقلها وحذفها شرح كيفية تقديم الأفراد لطلبات للوصول إلى البيانات الشخصية الخاصة بهم التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات
التعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية وتبادل المعلومات	<ul style="list-style-type: none"> القواعد المتعلقة بالكيانات المحلية والأجنبية التي يمكن لأجهزة الاستخبارات التعاون معها التفاصيل الخاصة بالضوابط التي تنطبق على تبادل المعلومات مع الهيئات المحلية والأجنبية التفاصيل الخاصة بوسائل التصريح واستعراض التعاون الاستخباراتي ومن المسؤول عن ذلك.

لدى كل دولة احتياجات وتوقعات محددة تتعلق بأجهزة الإستخبارات التابعة لها، وتتأثر تلك الاحتياجات بمجموعة من العوامل مثل التاريخ والممارسة القانونية والبيئة الأمنية الخاصة بالدولة، ودائماً ما تعكس التشريعات الخاصة بأجهزة الإستخبارات تلك العوامل. وبالرغم من تلك الاختلافات فيما بين الدول إلا أنه بإمكان من يسنون القوانين الاستفادة من دراسة التشريعات والممارسات الخاصة بالدول الأخرى. كما عليهم أيضاً الاستعانة بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حكم الإستخبارات. ولا بد من الإشارة إلى أن هناك قيوداً يفرضها القانون الدولي على ما يمكن للدول أن تسمح لأجهزة الإستخبارات الخاصة بها بالقيام به، لذا يتعين على المشرعين أن يأخذوا تلك المعايير بعين الاعتبار أثناء وضعهم للإطار القانوني لجهاز الإستخبارات.

تسهل رزمة أدوات السلسلة الاستخباراتية "التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني" من إجراءات صياغة ووضع التشريعات الخاصة بأجهزة الإستخبارات، وذلك من خلال تقديم نماذج جيدة للتشريعات الخاصة بالإستخبارات بالإضافة إلى شرح للمعايير الدولية التي تتعلق بالمجال ذاته.

وعلى الرغم من تفرد التشريعات الخاصة بأجهزة الإستخبارات لكل دولة فإنه من الممكن تحديد عدد من العناصر المشتركة لإطار قانوني يشمل جميع أجهزة الإستخبارات. وقد وضعت

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

<ul style="list-style-type: none"> • شرح نظام الإدارة الداخلية • وصف أدوار ومسؤوليات مديري الاستخبارات 	الإدارة الداخلية والرقابة
<ul style="list-style-type: none"> • شرح دور ومسؤوليات السلطة التنفيذية في الرقابة والإشراف على أجهزة الاستخبارات 	الرقابة التنفيذية
<ul style="list-style-type: none"> • وصف وهيئات الرقابة البرلمانية والخبيرة خارج أجهزة الاستخبارات والسلطة التنفيذية • وصف اختصاص ومهام هيئات الرقابة الخارجية • تفاصيل الصلاحيات المتاحة لهيئات الرقابة الخارجية، بما في ذلك وصولهم إلى المعلومات والمسؤولين. 	الرقابة البرلمانية ورقابة الخبراء
<ul style="list-style-type: none"> • التفاصيل المتعلقة بكيفية رفع الأفراد لشكاوى ضد أجهزة الاستخبارات • توضيح المؤسسة المختصة بالتعامل مع الشكاوى ضد أجهزة الاستخبارات • وصف السلطات المتاحة للتعامل مع مؤسسة الشكاوى 	التعامل مع الشكاوى
<ul style="list-style-type: none"> • التفاصيل المتعلقة بحقوق وواجبات أعضاء أجهزة الاستخبارات • معلومات عن إمكانية فرض عقوبات جراء الأعمال غير القانونية 	الموظفون
<ul style="list-style-type: none"> • المواد التي لا تندرج في فئات أخرى • المواد التي تم إزالتها 	أخرى

هيئة تحرير رزمة الأدوات "التشريعات الخاصة بالقطاع الأمني" جدول يسلط الضوء على تلك العناصر (أنظر الجدول ١). ويحتوي هذا الكتيب على قانون الاستخبارات الوطنية للأرجنتين لعام ٢٠٠١ واللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢ في النسخ الأصلية، بالإضافة إلى تنظيم القوانين تبعاً لموضوعها كما هو موضح في الجدول، مما يتيح للمشرعين سرعة التعرف على المواضيع المحددة التي ينبغي أن يتضمنها تشريع أجهزة الاستخبارات فضلاً عن مقارنة القوانين المختلفة وفقاً لمواضيع بعضها.

تشريعات جهاز الاستخبارات الأرجنتيني

نظرة عامة

يحتوي هذا الكتيب على قانون الاستخبارات الوطنية الخاص بالأرجنتين بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم ٩٥٠ لعام ٢٠٠٢ الذي يتطلبه القانون والذي يحتوي على اللوائح التكميلية.

وقد تم اعتماد قانون الاستخبارات الوطنية عام ٢٠٠١ بعد ما يقرب من عشرين عام من الجدل حول إصلاح أجهزة الاستخبارات الأرجنتينية وما يصاحب ذلك من مؤسسات رقابية وإشرافية. وقد تم استخدام أجهزة الاستخبارات كأداة قمعية خلال فترة الدكتاتورية العسكرية (١٩٧٦-١٩٨٣)، وشاركت في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وبعد عودة حكومة منتخبة ديمقراطيًا عام ١٩٨٣، كانت هناك حاجة لإحداث إصلاحات كبيرة بأجهزة الاستخبارات من أجل إنشاء مؤسسات مهنية خاضعة للرقابة الديمقراطية، وتحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان. وقد جرى إصلاح أجهزة الاستخبارات الأرجنتينية في سياق عملية إصلاح أوسع نطاقًا للقطاع الأمني والتي قامت كذلك بإخضاع القوات المسلحة والشرطة لتعديل شامل. ولقد ركزت هذه العملية على وضع القطاع الأمني تحت رقابة مدنية ديمقراطية وإنهاء الدور الذي تلعبه القوات المسلحة في الأمن الداخلي.

ويشمل نظام الاستخبارات الوطني للأرجنتين ثلاث وكالات. الأمانة العامة للمخابرات (SIDE) وهي هيئة مدنية وتعد الوكالة الرئيسية في جهاز الاستخبارات. ويقع على عاتق الأمانة العامة للمخابرات مسؤولية جمع وتقديم المعلومات الإستخباراتية والاستخبارات المضادة حول التهديدات الداخلية والأجنبية التي تتعرض لها البلاد. والإدارة الوطنية للمخابرات الجنائية، وهي هيئة مدنية يقع على عاتقها مسؤولية جمع وتقديم المعلومات الاستخباراتية الجنائية. وأخيرًا، الإدارة الوطنية للمخابرات العسكرية الإستراتيجية والتي يقع على عاتقها مسؤولية جمع المعلومات الاستخباراتية العسكرية؛ وتقع وحدات الاستخبارات الخاصة بكل فرع من فروع القوات المسلحة ضمن اختصاص هذه الوكالة.

الرقابة والإشراف على أجهزة الاستخبارات الأرجنتينية

المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن الرقابة والإشراف على أجهزة الاستخبارات الأرجنتينية هي البرلمان والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

١. يتم الإشراف البرلماني على أجهزة الاستخبارات من قبل «لجنة مشكلة من المجلسين النيابيين للإشراف على هيئات وأنشطة الاستخبارات. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء من مجلس النواب وسبعة أعضاء من مجلس الشيوخ في البرلمان، وتتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين المجلسين. وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة لمراقبة الأبعاد التالية لأجهزة الاستخبارات: شرعية أنشطتها، وسياساتها، وإدارتها وتسييرها، وفعاليتها، وأمورها المالية. علاوة على ذلك، يمكن للجنة استقبال الشكاوى من العامة والتحقيق فيها. وتتمتع اللجنة بسلطة واسعة للوصول إلى المعلومات السرية الضرورية لتحقيق ما لها من صلاحيات.

٢. يتولى الرئيس مسؤولية وضع السياسات والأهداف العامة لجهاز الاستخبارات. ويعين الرئيس أمينًا عامًا لجهاز الاستخبارات والذي سيكون بدوره الوزير الذي سيساعده في مهمته تلك. وإن الأمين العام لجهاز الاستخبارات هو أيضًا الوزير المسؤول عن الأمانة العامة للمخابرات. ويكون وزير الأمن والعدل وحقوق الإنسان هو المسؤول عن الإدارة الوطنية للمخابرات الجنائية بينما يرأس وزير الدفاع الإدارة الوطنية للمخابرات العسكرية الإستراتيجية. ولا توجد هيئة تنفيذية متخصصة لفحص عمل أجهزة الاستخبارات.

٣. إن المهمة الرقابية للسلطة القضائية تتمثل في استعراض ما تقدمه الأمانة العامة للمخابرات من طلبات لاستخدام سلطات خاصة لجمع معلومات مثل التصنت على الاتصالات ومنحها تلك السلطات إذا ما كان ذلك مناسبًا. ولا يمكن للأمانة العامة للمخابرات استخدام تلك السلطات بدون تصريح قضائي مسبق.

• بريسيلا كارلوس برانداو أوتونز، 'Establishing Democratic Control of Intelligence in Argentina,' in PSI Handbook of Global Security and Intelligence, Volume 1 "رقابة ديمقراطية على الاستخبارات في الأرجنتين"، في كتاب (كتيب الاستخبارات والأمن العالمي)، المجلد ١. المحررون: ستيفارت فارسون، بيتر جيل، مارك فيثيان، شلومو شبيرو، (دار نشر سويتبورت سي تي براجر، عام ٢٠٠٨).

• إدواردو إستيفيز، 'Executive and Legislative Oversight of the Intelligence System in Argentina,' in Who's Watching the Spies? Eds.

"الرقابة التشريعية والتنفيذية على نظام الاستخبارات في الأرجنتين"، في كتاب (من يراقب الجواسيس؟) المحررون: هانز بورن، ولوك جونسون وإيان لي (دار نشر دول بوتوماك، فرجينيا ٢٠٠٥).

• إدواردو إستيفيز، 'Argentina's Intelligence in the Twenty-First Century,' paper presented at the 51st International Studies Association Conference, New Orleans, February 2010.

"وكالة الاستخبارات في الأرجنتين في القرن الحادي عشر"، بحث تم تقديمه في مؤتمر جمعية الدراسات الدولية الحادي والخمسين، نيو أورلينز، فبراير ٢٠١٠.

فضلاً عن قانون الاستخبارات الوطنية، هناك العديد من القوانين الأخرى التي تتعلق على وجه الخصوص بأجهزة الاستخبارات في الأرجنتين. حيث يتضمن قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٢٢ عدداً من الأحكام الهامة فيما يتعلق بأجهزة الاستخبارات. ومن الجدير بالذكر، أنه يقوم بالتمييز على نحو واضح بين الأمن الخارجي والداخلي.

ولقد أسفر غياب مثل هذا التمييز في الماضي عن مشاكل كبيرة حينما كانت تقوم المؤسسة العسكرية بانتهاك حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العمليات الداخلية.

ويقوم قانون الدفاع الوطني بتنظيم عمل القوات المسلحة، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات الخاصة بكل فرع وكذلك هيئة التنسيق الاستخباراتي. ويحظر هذا القانون على القوات المسلحة المشاركة في مسائل الأمن الداخلي، ويمنع على نحو واضح أجهزة الاستخبارات في القوات المسلحة من جمع المعلومات حول الشؤون السياسية الداخلية.

وأخيراً، فإن قانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠ وثيق الصلة كذلك لأنه يقوم بتنظيم التعامل مع البيانات الشخصية من قبل أجهزة الاستخبارات.

التشريعات مبينة في الجدول التحليلي

(هذه المواد مقتبسة من قانون الاستخبارات الوطنية للأرجنتين لعام ٢٠٠١ و اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية للإطلاع على نص القانون بالكامل، الرجاء النظر الى الصفحات: ٢٧-٣٩).

قانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠١ و اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢	الموضوع
<p style="text-align: center;">قانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠١</p> <p style="text-align: center;">المادة ١</p> <p>الغرض من هذا القانون هو وضع الأسس القانونية والتنظيمية والوظيفية لنظام الاستخبارات الوطنية.</p> <p style="text-align: center;">المادة ٢</p> <p>لأغراض هذا القانون والأنشطة التي ينظمها، تعني المصطلحات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. 'الاستخبارات الوطنية': النشاط الذي يتكون من الحصول على وجمع وتنظيم وتحليل المعلومات المحددة بشأن الحقائق والتهديدات والمخاطر والصراعات التي تؤثر على أمن البلاد الداخلي والخارجي. ٢. 'الاستخبارات المضادة': النشاط المحدد المتعلق بمجال الاستخبارات يتم القيام به بهدف تجنب أو منع أنشطة الاستخبارات من قبل الأطراف التي تمثل تهديدات أو مخاطر على أمن الدولة القومي. ٣. 'الاستخبارات الجنائية': نوعية الاستخبارات التي تتعلق بأنشطة إجرامية محددة التي، بحكم طبيعتها وحجمها ونتائجها المتوقعة وخطورها أو أشكالها، تؤثر على حرية وحياة وأصول السكان وحقوقهم وضماناتهم ومؤسسات النظام النيابي والجمهوري والفيدرالي المنشأة بموجب الدستور الوطني. ٤. 'الاستخبارات العسكرية الإستراتيجية': نوعية الاستخبارات التي تتعلق بمعرفة إمكانات ونقاط ضعف القدرة العسكرية للدول التي تحظى باهتمام من وجهة نظر الدفاع الوطني جنباً إلى جنب مع البيئة الجغرافية لمناطق العمليات الإستراتيجية المحددة بموجب التخطيط العسكري الاستراتيجي. ٥. 'نظام الاستخبارات الوطنية': مجموعة العلاقات الوظيفية التي تربط أجهزة الاستخبارات الوطنية بالدولة، بموجب توجيهات من أمانة الاستخبارات على نحو يساهم في صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأمن البلاد الداخلي والخارجي. <p style="text-align: center;">المادة ٣</p> <p>يتعين اتفاق طريقة عمل نظام الاستخبارات الوطنية تماماً مع الأحكام الواردة في الجزء ١، الفصل الأول والثاني من الدستور الوطني والمعايير القانونية والتنظيمية الحالية.</p>	<p style="text-align: center;">أحكام عامة</p>

المادة ٤

لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الاستخبارات:

١. المشاركة في المهام القمعية أو امتلاك صلاحيات إجبارية أو، القيام بنفسه، بأداء وظائف التحقيق الشرطي أو الجنائي إلا بموجب أمر محدد من سلطة قضائية مختصة صادر في إطار قضية محددة تخضع لولايتها القضائية أو مصرح به لهذه الغاية بموجب القانون.
٢. الحصول على معلومات أو إجراء استخبارات أو تخزين بيانات عن أشخاص، لا لشيء إلا بسبب العرق أو المعتقد الديني أو السلوكيات الخاصة أو الرأي السياسي أو لكونهم منضمين أو منتمين إلى حزب أو نقابة تجارية أو منظمات اجتماعية أو مجتمعية أو تعاونية أو خيرية أو ثقافية أو عمالية، أو بسبب الأنشطة المشروعة التي يقومون بها في أي مجال من مجالات العمل.
٣. التأثير بأي شكل من الأشكال على الحالة المؤسسية والسياسية والعسكرية والشرطية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد وسياساتها الخارجية، والوضع الداخلي للأحزاب السياسية المنشأة بموجب القانون، أو الرأي العام أو الأشخاص أو وسائل الإعلام أو الجمعيات أو المجموعات القانونية أيا كان نوعها.
٤. الكشف أو الإفصاح عن أي نوع من المعلومات تتعلق بأي مواطن أو شخصية اعتبارية، سواء كانت عامة أو خاصة، كان قد تم الحصول عليها أثناء ممارسة الجهاز لمهامه، إلا بموجب أمر أو تصريح قضائي.

المادة ١١

يحظر إنشاء وهيكله وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات والشبكات ومجموعات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تخطط و / أو تنفذ أي مرحلة من مراحل وظائف وأنشطة الاستخبارات التي يكفلها هذا القانون للأجهزة التابعة لنظام الاستخبارات الوطنية.

اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢

المادة ١

يتعين الوفاء بمتطلبات التعاون القضائي المشار إليها في المادة ٤، الفقرة الفرعية ١ من القانون في إطار الأهداف والمهام الموكلة إلى وكالة الاستخبارات المعنية.

المادة ٢

يتعين على وكالات الاستخبارات توضيح الأنشطة المشار إليها في المادة ٤ الفقرة الفرعية ٢ من هذا القانون عملاً بالأوامر المنصوص عليها في قانون البيانات الشخصية رقم ٢٥،٣٢٦ وعلى وجه التحديد ما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من التوجيهات القانونية المذكورة آنفاً. ويجب أن يكون الوفاء بهذه الأحكام نتيجة للسياسات والضوابط التي وضعها رئيس كل وكالة في نظام الاستخبارات الوطنية في نطاق ولايتها القضائية المعنية.

<p>قانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠١</p> <p>المادة ٦</p> <p>فيما يلي أجهزة نظام الاستخبارات الوطنية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أمانة الاستخبارات. ٢. المديرية الوطنية للاستخبارات الجنائية. ٣. المديرية الوطنية للاستخبارات العسكرية الإستراتيجية. <p>المادة ٧</p> <p>أمانة الاستخبارات، الخاضعة لسلطة رئيس الدولة، تكون الجهاز الأعلى لنظام الاستخبارات الوطنية ومهمتها العامة هي توجيه النظام.</p> <p>المادة ١٤</p> <p>يجوز لرئيس الدولة تشكيل مجلس وزاري مشترك لمساعدته وتقديم المشورة له فيما يتعلق بالخطوط العريضة الإستراتيجية والأهداف العامة لسياسة الاستخبارات الوطنية، ويقوم في كل حالة من هذه الحالات بتحديد الأعضاء المشاركين في هذا المجلس.</p> <p>وبالمثل، يجوز لرئيس الدولة، متى رأى ذلك مناسباً، طلب المشاركة الاستشارية من جانب ممثلين للقوات المسلحة وقوات الأمن أو الشرطة الفيدرالية الأرجنتينية في المجلس المذكور أعلاه.</p> <p>المادة ١٥</p> <p>يتولى أمين الاستخبارات مسؤولية أمانة الاستخبارات ويتمتع بدرجة وزير ويتم تعيينه بواسطة رئيس الدولة بعد التشاور الاختياري مع اللجنة الثنائية للكونجرس الوطني المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها.</p>	<p>التنظيم والهيكلية</p>
<p>اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢</p> <p>المادة ٩</p> <p>تكون الوكالات التي تشكل نظام الاستخبارات الوطنية أعضاء دائمين في المجلس الوزاري المشار إليه في المادة ١٤ من القانون</p>	
<p>قانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠١</p> <p>المادة ٨</p> <p>تكون وظيفة أمانة الاستخبارات إجراء الاستخبارات الوطنية.</p>	<p>الصلاحيات والوظيفة</p>

<p>المادة ٩</p> <p>بموجب ذلك تم إنشاء المديرية الوطنية للاستخبارات الجنائية، وتخضع لسلطة أمانة الأمن الداخلي. وتكون وظيفتها إجراء الاستخبارات الجنائية.</p> <p>المادة ١٠</p> <p>بموجب ذلك تم إنشاء المديرية الوطنية للاستخبارات العسكرية الإستراتيجية، وتخضع لسلطة وزير الدفاع وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ٢٣٥٥٤. وتكون وظيفتها إجراء الاستخبارات العسكرية الإستراتيجية.</p> <p>تتولى أجهزة استخبارات القوات المسلحة مسؤولية إجراء الاستخبارات الإستراتيجية العملية والاستخبارات التكتيكية اللازمة لتخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية، وغيرها من الاستخبارات الفنية المحددة.</p>	
<p>المادة ٥</p> <p>لا يجوز المساس بالمراسلات الهاتفية أو البريدية أو البرقية أو عبر الفاكس أو أي نظام آخر لإرسال أشياء أو نقل الصور والأصوات أو حزم البيانات، فضلا عن أي نوع من المعلومات والملفات والسجلات و / أو الوثائق الخاصة أو تلك غير المصرح بالوصول إليها أو قراءتها أو غير متاحة للجمهور، في جميع أنحاء جمهورية الأرجنتين إلا عن طريق أمر قضائي أو تصريح يخالف ذلك.</p> <p>المادة ١٨</p> <p>عندما يتعين، إبان القيام بأنشطة الاستخبارات أو الاستخبارات المضادة، اعتراض أو التقاط الاتصالات الخاصة من أي نوع، يجب على أمانة الاستخبارات طلب التصريح القضائي اللازم لذلك.</p> <p>يجب صياغة هذه التصاريح كتابة مبينة أسباب صدورها مصحوبة بإشارات دقيقة عن رقم أو أرقام الهاتف أو العنوان أو العناوين الالكترونية أو أي وسيلة أخرى سيتم اعتراض أو التقاط الاتصالات الخاصة بها.</p> <p>المادة ١٩</p> <p>في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب تقديم طلب التصريح القضائي بواسطة أمين للاستخبارات أو المسؤول الذي يفوض إليه هذه السلطة صراحة لقاضي العقوبات الفيدرالي صاحب الاختصاص القضائي المعني. لغرض تحديد هذا الاختصاص، ينبغي النظر بعين الاعتبار لحل إقامة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين سيتم اعتراض اتصالاتهم، أو في حالة الجوال أو الاتصالات عبر القمر الصناعي، المكتب المسجل الذي تتم من خلاله هذه الاتصالات.</p> <p>ويتم الحفاظ على سرية الوقائع في كل حالة من الحالات.</p> <p>تكون الحدود الإجرائية في الدرجة الأولى ٢٤ ساعة لكلا الطرفين والمحاكم المعنية.</p>	<p>صلاحيات جمع المعلومات</p>

تخضع قرارات رفض مثل هذه الطلبات للاستئناف أمام الغرفة الفيدرالية المعنية حتى يصدر قاضي الدائرة التي يتم نظر الاستئناف فيها قراره في غضون فترة زمنية إلزامية لا تتجاوز اثنتين وسبعين (٧٢) ساعة، مع إمكانية الحصول على تصريح بالعمل خارج الأوقات العادية، عند الضرورة.

يُمنح التصريح لفترة زمنية لا تزيد عن ستين (٦٠) يوماً، تنقضي تلقائياً، إلا إذا قدم أمين الاستخبارات أو المسؤول الذي فوض له هذه السلطة طلباً رسمياً يتم بموجبه منح تصريح مرة أخرى من قبل القاضي الذي ينظر الاستئناف، أو من الدائرة المعنية في حال تم رفض الطلب في الدرجة الأولى. وفي مثل هذه الحالات قد يتم تمديد الفترة الزمنية لمدة ستين (٦٠) يوماً على الأكثر، عندما يكون لا غنى عنها لاستكمال التحقيقات الجارية.

المادة ٢٠

بمجرد انقضاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة السابقة، يأمر القاضي ببدء الإجراءات القانونية ذات الصلة، وإلا يكون لزاماً على من قام بذلك بتدمير أو محو الوسائط التي تم إجراء التسجيلات عليها أو النسخ البريدية أو الاعتراضات السلوكية أو عبر الفاكس أو أي عنصر آخر من شأنه استخدام نتائجها بمثابة دليل.

المادة ٢١

بموجب ذلك تم إنشاء مديرية المراقبة القضائية (DOJ) كجزء من أمانة الاستخبارات وتكون هذه المديرية هي الجهاز الوحيد من أجهزة الدولة المكلف بتنفيذ أي نوع من الاعتراضات المصرح أو المأمور بها من قبل السلطة القضائية المختصة.

المادة ٢٢

يتعين إرسال الأوامر القضائية لاعتراض الاتصالات الهاتفية لمديرية المراقبة القضائية في شكل خطاب رسمي موقع من قبل القاضي، يشمل تعليمات مفصلة ودقيقة لتوجيه المهمة المعنية.

يتعين على القاضي إرسال خطاب رسمي آخر، مختصر، يسرد فقط الأرقام محل الاعتراض حتى يتسنى للمديرية إرفاقها بالطلب الذي سترسله إلى شركة الخدمات الهاتفية المسؤولة عن التصنت على الاتصالات.

يتعين توقيع الخطاب الرسمي الذي سترسله المديرية ومكاتبها الفرعية إلى شركات الخدمات الهاتفية بواسطة رئيس المديرية أو المكتب الفرعي المقدم للطلب.

المادة ٣٤

يكون للجنة الثنائية الحق في مطالبة مديرية المراقبة القضائية (DOJ) والمكاتب الفرعية التابعة لها داخل البلاد والشركات التي، تقدم الآن أو في المستقبل، أي نوع من أنواع الخدمات الهاتفية أو خدمات الاتصالات في جمهورية الأرجنتين، بتزويدها بالتقارير الأمنية السرية التي تحتوي على قائمة الاتصالات المعترضة والتسجيلات التي تم تنفيذها خلال فترة معينة.

وتكون اللجنة الثنائية مسؤولة عن جمع وتحليل المعلومات ومراقبة ما إذا كانت التدابير المتخذة في مسألة بعينها كانت بموجب أوامر قضائية أم لا.

<p style="text-align: center;">اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢</p> <p style="text-align: center;">المادة ١٤</p> <p>أثناء أداء أنشطة الاستخبارات والاستخبارات المضادة، في حالة طلب الحصول على إذن قضائي لاعتراض أو التقاط أي نوع من الاتصالات الخاصة بين عدة موضوعات في وقت واحد، يطلب وزير الاستخبارات الوطنية هذا الإذن من قاض اتحادي لديه الولاية على أي من المقار المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون.</p> <p>وبالمثل، يتعين توجيه كافة الطلبات اللاحقة والتي هي نتاج لنفس أنشطة الاستخبارات إلى القاضي الاتحادي الذي كان جزءا من الطلب الأصلي بشأن اعتراض أو التقاط الاتصالات.</p> <p style="text-align: center;">المادة ١٥</p> <p>لأغراض المادة ٢٢ (الفقرة الأخيرة) من القانون، يتعين توقيع الاتصالات المكتوبة الصادرة من مكتب الملاحظات القضائية لشركات خدمة الهاتف، من قبل مدير المنطقة أو المسؤول المصرح له أصولا في حالة غياب أو خلو منصب مدير المنطقة.</p>	
	<p style="text-align: center;">إدارة وإستخدام البيانات الشخصية</p>
	<p style="text-align: center;">التعاون و تبادل المعلومات مع الهيئات المحلية والاجنبية</p>
	<p style="text-align: center;">الإدارة الداخلية والرقابة</p>
<p style="text-align: center;">قانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠١</p> <p style="text-align: center;">المادة ١٢</p> <p>يضع رئيس الدولة الخطوط العريضة الإستراتيجية والأهداف العامة لسياسة الاستخبارات الوطنية.</p> <p style="text-align: center;">المادة ١٣</p> <p>وفقا للخطوط العريضة والأهداف التي يحددها رئيس الدولة، يكون لأمانة الاستخبارات المهام المحددة التالية:</p>	<p style="text-align: center;">الرقابة التنفيذية</p>

١. صياغة خطة الاستخبارات الوطنية.
٢. تصميم وتنفيذ برامج وميزانيات الاستخبارات المحددة في الخطة للاستخبارات الوطنية.
٣. تخطيط وتنفيذ الأنشطة المعنية بالحصول على وتحليل المعلومات لاستخدامها في إجراء الاستخبارات الوطنية والاستخبارات المضادة.
٤. توجيه وتوضيح أنشطة نظام الاستخبارات الوطنية وطريقة عمله، فضلا عن العلاقات مع أجهزة الاستخبارات للدول الأخرى.
٥. تنسيق الأنشطة المدرجة في إطار القانون ٢٣٥٥٤ بشأن الدفاع الوطني وقانون ٢٤٠٥٩ بشأن الأمن الداخلي مع المسؤولين المعيّنين من قبل الوزراء المختصين بالمجالات ذات الصلة ممن قد لا تقل رتبهم عن وكيل وزارة.
٦. مطالبة كل أجهزة الإدارة العامة الوطنية بتوفير المعلومات اللازمة لأداء مهامها.
٧. مطالبة حكومات المقاطعات بالتعاون متى كان ذلك ضروريا لأداء أنشطتها.
٨. تنسيق صياغة تقييم الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية وخطة جمع المعلومات الناجمة عن ذلك.
٩. وضع التقرير السنوي عن أنشطة الاستخبارات، وذلك بهدف عرضه أمام اللجنة الثنائية للكونجرس الوطني المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها. وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على أجهزة نظام الاستخبارات الوطنية تزويدها بجميع المعلومات اللازمة.
١٠. الإطلاع على التدريب وبناء القدرات والتدريب العملي ورفع مستوى الموظفين التابعين لأمانة الاستخبارات، والمشاركة في بناء القدرات المتقدمة لموظفي الاستخبارات من خلال مدرسة الاستخبارات الوطنية.
١١. تزويد وزارة الدفاع بالمعلومات والاستخبارات اللازمة للمساهمة في إجراء الاستخبارات الإستراتيجية العسكرية وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه المسألة والمنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون ٢٣٥٥٤.
١٢. تزويد مجلس الأمن الداخلي بالمعلومات والاستخبارات اللازمة للمساهمة في إجراء الاستخبارات الجنائية وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه المسألة والمنصوص عليها في المادة ١٠ (هـ) من القانون ٢٤٠٥٩.
١٣. إبرام اتفاقيات مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الطبيعة العامة أو الخاصة على النحو الذي يفيدها في أداء مهامها.

المادة ١٤

يجوز لرئيس الدولة تشكيل مجلس وزاري مشترك لمساعدته وتقديم المشورة له فيما يتعلق بالخطوط العريضة الإستراتيجية والأهداف العامة لسياسة الاستخبارات الوطنية، ويقوم في كل حالة من هذه الحالات بتحديد الأعضاء المشاركين في هذا المجلس.

وبالمثل، يجوز لرئيس الدولة، متى رأى ذلك مناسبا، طلب المشاركة الاستشارية من جانب ممثلين للقوات المسلحة وقوات الأمن أو الشرطة الفيدرالية الأرجنتينية في المجلس المذكور أعلاه.

المادة ١٥

يتولى أمين الاستخبارات مسؤولية أمانة الاستخبارات ويتمتع بدرجة وزير ويتم تعيينه بواسطة

<p>رئيس الدولة بعد التشاور الاختياري مع اللجنة الثنائية للكونجرس الوطني المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها.</p>	
<p>اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢</p> <p>المادة ٤</p> <p>يصدر وزير الاستخبارات الوطنية التوجيهات اللازمة لعمليات نظام الاستخبارات الوطنية وفقا لتفويضها الممنوح بموجب المادة ٧ من القانون.</p>	
<p>قانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠١</p> <p>المادة ١٧</p> <p>يجب على أعضاء أجهزة الاستخبارات والمشرعين التابعين للجنة الثنائية المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها والموظفين المعنيين بها، جنبا إلى جنب مع السلطات القضائية والمسؤولين والأشخاص الذين، نتيجة لمهامهم أو عن طريق الصدفة، يطلعون على المعلومات المذكورة في المادة السابقة، المحافظة على أعلى درجات سرية وخصوصية هذه المعلومات.</p> <p>الإخلال بهذا الواجب يعرض مرتكبيه للعقوبات المنصوص عليها في الكتاب الثاني، الباب التاسع، الفصل الثاني، المواد ٢٢٢ و / أو ٢٢٣ من قانون العقوبات الوطني، حسب الاقتضاء.</p> <p>المادة ٣١</p> <p>بموجب ذلك، تم إنشاء اللجنة الثنائية المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها كجزء من الكونجرس الوطني.</p> <p>المادة ٣٢</p> <p>تخضع الأجهزة التابعة لنظام الاستخبارات الوطنية لإشراف اللجنة الثنائية لغرض الوقوف على ما إذا كان طريقة عملها تتفق تماما والمعايير الدستورية والقانونية والتنظيمية الحالية، بما يشمل التحقق من الوفاء التام واحترام الضمانات الفردية المنصوص عليها في الدستور الوطني، وكذلك الخطوط العريضة الإستراتيجية والأهداف العامة لسياسة الاستخبارات الوطنية.</p> <p>تتمتع اللجنة الثنائية بسلطات واسعة من حيث الرقابة والتحقيق من تلقاء نفسها. وعندما تتطلب اللجنة ذلك من أجهزة نظام الاستخبارات الوطنية، رهنا بالشروط الاحترازية المنصوص عليها في المادة ١٦، يتعين على هذه الأجهزة تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلبها اللجنة.</p> <p>المادة ٣٣</p> <p>حال تعلق الأمر بأنشطة الاستخبارات، تتناول الرقابة البرلمانية ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. مراجعة وتحليل وتقييم تنفيذ خطة الاستخبارات الوطنية. ٢. مراجعة التقرير السنوي عن أنشطة الاستخبارات، وهو التقرير السري الذي تضعه أمانة 	<p>الرقابة البرلمانية ورقابة الخبراء</p>

- الاستخبارات وترسله إلى اللجنة الثنائية في غضون عشرة أيام من بداية دورة انعقاد الجلسات العادية.
٣. تلقي مثل هذه التوضيحات والتقارير حسب الاقتضاء وفقا لأحكام المادة ٧١ من الدستور الوطني.
٤. وضع تقرير سنوي سري حول الموضوعات التالية وإرساله إلى السلطات التنفيذية الوطنية والكونجرس الوطني:
- أ. تحليل وتقييم أنشطة نظام الاستخبارات الوطنية، وطريقة العمل والتنظيم، وذلك في ضوء الطريقة التي تم من خلالها تنفيذ خطة الاستخبارات الوطنية.
- ب. وصف لطريقة إجراء أنشطة التفتيش والرقابة التي تقوم بها اللجنة الثنائية إبان أداء مهامها إلى جانب الأسباب التي تستند إليها.
- ج. توصيات لتحسين طريقة عمل نظام الاستخبارات الوطنية.
٥. إصدار رأي بشأن جميع مشروعات القوانين المتعلقة بأنشطة الاستخبارات.
٦. تلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتعلق بإساءة الاستخدام والأعمال غير المشروعة التي ارتكبت خلال عمل أجهزة الاستخبارات والتحقيق في هذه الاتهامات.
٧. مراجعة الخطط الدراسية التي استخدمتها مدرسة الاستخبارات الوطنية لتدريب وبناء قدرات الموظفين.

المادة ٣٤

يكون للجنة الثنائية الحق في مطالبة مديرية المراقبة القضائية (DOJ) والمكاتب الفرعية التابعة لها داخل البلاد والشركات التي، تقدم الآن أو في المستقبل، أي نوع من أنواع الخدمات الهاتفية أو خدمات الاتصالات في جمهورية الأرجنتين، بتزويدها بالتقارير الأمنية السرية التي تحتوي على قائمة الاتصالات المعرضة والتسجيلات التي تم تنفيذها خلال فترة معينة.

وتكون اللجنة الثنائية مسؤولة عن جمع وتحليل المعلومات ومراقبة ما إذا كانت التدابير المتخذة في مسألة بعينها كانت بموجب أوامر قضائية أم لا.

المادة ٣٥

عند طلب اللجنة لذلك، ترسل الأجهزة التابعة لنظام الاستخبارات الوطنية إلى اللجنة الثنائية كل ما لديها من معايير ومبادئ ولوائح تنظيمية داخلية وكذا المخططات الهيكلية التنظيمية / التشغيلية.

المادة ٣٦

لا يجوز نشر وثيقة عامة من قبل اللجنة الثنائية قد تكشف عن بيانات تعرض أنشطة أجهزة الاستخبارات للخطر أو تؤثر على الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني.

المادة ٣٧

تتمتع اللجنة الثنائية باختصاص الإشراف على ومراقبة "النفقات السرية" المخصصة للعناصر

المكونة لنظام الاستخبارات الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة اتخاذ أي إجراء يقع ضمن نطاق اختصاصها، لاسيما:

١. الإطلاع على والتدخل في عملية وضع مشروعات قوانين الموازنة الوطنية التي ترسلها السلطات التنفيذية للكونجرس الوطني. وتحقيقا لهذه الغاية، ترسل السلطات التنفيذية كل الوثائق اللازمة، ولاسيما:

أ. ملحق يحتوي على المبالغ التي يتم تخصيصها أو صرفها حسب المجال الإداري، وهي المصروفات ذات الطبيعة السرية أو الخاصة أو المحدودة أو المقيد الإطلاع عليها.

ب. ملحق أمني سري يحتوي على غرض أو برنامج أو وجه صرف كل بند من بنود المصروفات.

٢. طلب تعاون جميع أجهزة الاستخبارات الخاضعة لهذا القانون والتي تكون ملزمة بتوفير البيانات والمعلومات الأساسية والتقارير ذات الصلة بممارسة مهامهم. وفي حالات الضرورة القصوى، التي يتعين على اللجنة تبريرها، يجوز لها أيضا طلب إرسال الوثائق المشار إليها في المادة ٣٩ من القانون الحالي.

٣. مراقبة ما إذا كانت الاعتمادات السرية تستخدم في الغرض المنصوص عليه في مخصصات الموازنة أم لا.

٤. وضع تقريرا سريا، كل عام، يتم إرساله إلى الكونجرس الوطني ورئيس الدولة، يتضمن ما يلي:

أ. تحليل وتقييم صرف النفقات السرية المخصصة لأجهزة الاستخبارات.

ب. وصفا للطريقة التي أدت بها اللجنة الثنائية أنشطتها الإشرافية والرقابة، جنبا إلى جنب مع التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة.

المادة ٣٩

يتعين توثيق كافة النفقات المصروفة خلال السنة المالية في شكل سجل شهري يوقعه المسؤولون المعنيون بالجهاز أو الكيان المعني، والذي يعتبر بمثابة إبراء ذمة المراقب المالي العام بالمكتب الوطني.

المادة ٤٠

يعتبر أعضاء اللجنة الثنائية والموظفون الدائمون أو المؤقتون المنتدبون إليها ممن يسيئون استخدام المعلومات التي يتوصلون إليها أثناء ممارستهم لمهامهم، مرتكبين لمخالفة خطيرة لواجباتهم يخضعون بموجبها لنظام العقوبات الحالي، دون المساس بالمسؤوليات التي قد يتحملونها نتيجة لتطبيق قانون العقوبات.

المادة ٤١

لا يجوز الاحتجاج بالقيود أو الضوابط السرية الواردة في أي قاعدة أو بند آخر ذي طابع عام أو خاص، كانت قد أصدرتها السلطات التنفيذية الوطنية و / أو المسؤولون المخولون من هذه السلطات قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، على اللجنة الثنائية أو أعضائها.

<p>اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢</p> <p>المادة ٢٠</p> <p>يتم تناول طلبات الوثائق المشار إليها في المادة ٣٥ وتوفير البيانات والوثائق المشار إليها في المادة ٣٧ من القسم الفرعي ٢ من القانون من قبل وكالات الاستخبارات عملاً بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من هذا القانون وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة في هذا النظام.</p>	
<p>قانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠١</p> <p>المادة ٣٣</p> <p>حال تعلق الأمر بأنشطة الاستخبارات، تتناول الرقابة البرلمانية ما يلي:</p> <p>٦. تلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتعلق بإساءة الاستخدام والأعمال غير المشروعة التي ارتكبت خلال عمل أجهزة الاستخبارات والتحقيق في هذه الاتهامات.</p>	<p>التعامل مع الشكاوى</p>
<p>المادة ٢٣</p> <p>يكون مسؤولو أو أعضاء أجهزة الاستخبارات من المواطنين الأصليين أو الحاصلين على الجنسية أو من اختاروا الحصول على الجنسية الأرجنتينية في سن يمكنهم من الوفاء بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته، شريطة أن يكون سلوكهم وحياتهم العامة بها ما يكفي من ضمانات تؤكد احترام الدستور الوطني والمعايير القانونية والتنظيمية الحالية.</p> <p>لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه الخدمة كمسؤولين أو أعضاء في أي جهاز للاستخبارات:</p> <p>١. لديهم سجل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان في ملفات إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، أو في أي هيئة أو كيان آخر قد يحل محلها في المستقبل.</p> <p>٢. من تنطبق عليهم المحظورات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية التي تمثل الإطار الحاكم لموظفي أجهزة الاستخبارات المعنية</p> <p>المادة ٢٤</p> <p>تضم قائمة موظفي أمانة الاستخبارات ما يلي:</p> <p>١. الموظفون الدائمون، المقرر أن يشغلوا المستويات أو الفئات المنصوص عليها في القواعد التنظيمية.</p> <p>٢. الموظفون الذين يعملون بموجب عقود محددة المدة لتقديم خدمات ذات طابع مؤقت أو انتقالي، المقرر أن يشغلوا المستويات أو الفئات المنصوص عليها في القواعد التنظيمية.</p> <p>٣. موظفو المكتب، الذين يتم تعيينهم مؤقتاً بواسطة رئيس أمانة الاستخبارات على ألا يتجاوز عددهم ٢٪ من إجمالي عدد الموظفين الدائمين في قائمة موظفي الأمانة المذكورة، ويرتبط بقاؤهم في مناصبهم ببقاء من عينهم في منصبه. لأغراض هذه الفقرة، نقصد بـ "موظفي</p>	<p>الموظفون</p>

المكتب " جميع الأشخاص الذين يتعاقد معهم رئيس أمانة الاستخبارات بعقود لتقديم المساعدة وأداء المهام الاستشارية.

المادة ٢٥

يتعين ذكر واجبات وحقوق ونظام الأجور والفئات ولائحة الانضباط ونظام الضمان الاجتماعي وغيرها من الأحكام المعيارية الأخرى الواردة في نظام العمل الذي يحكم عمل الموظفين الخاضعين لهذا القانون، في الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بموجب قرار من السلطات التنفيذية الوطنية.

يتم نشر النظام الأساسي الخاص وإصداره وفقا للتوجيهات الواردة في هذا القانون.

يخضع الموظفون المنتمون لأجهزة نظام الاستخبارات الوطنية لنطاق أحكام المادة ٤ (٤) من هذا القانون.

وفيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، لا تسري أي تغييرات في هذا النظام إلا على موظفي الاستخبارات المنضمين بعد دخول الأنظمة الأساسية الجديدة حيز النفاذ.

المادة ٢٦

يتعين من خلال التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة نظام الاستخبارات الوطنية:

١. تنمية السلوكيات والقيم المطلوبة من خلال تدريب المسؤولين والموظفين وتوعيتهم بالجوانب الأخلاقية والتضامنية والفكرية والنقدية والذهنية.
٢. المساعدة على ضمان الاستفادة الكاملة من الموارد البشرية والمادية الحالية والمستقبلية.
٣. زيادة وتنوع الفرص المتاحة لتطوير وتحسين وإعادة توجيه الأشخاص المنتمين لأجهزة نظام الاستخبارات الوطنية.
٤. تشجيع التدريب وبناء القدرات المخصص لمهام الاستخبارات والمهام ذات الصلة بالقانون والتدريب العلمي والفني وبناء القدرات ذو الصبغة العامة والتدريب وبناء القدرات على المحتوى الإنساني والاجتماعي والأخلاقي.

المادة ٢٧

يتم تقديم تدريب وبناء قدرات موظفي أمانة الاستخبارات وكذا المسؤولين عن وضع وإدارة وتنفيذ ومراقبة سياسة الاستخبارات الوطنية من خلال مدرسة الاستخبارات الوطنية الخاضعة لسلطة أمانة الاستخبارات.

يجب أن تكون مدرسة الاستخبارات الوطنية هي المؤسسة التعليمية العليا المسؤولة عن بناء وتحسين قدرات موظفي الاستخبارات في الأمور ذات الصلة، وكذا يجوز لموظفي الأجهزة الأخرى في نظام الاستخبارات الوطنية الحصول على هذه الدورات التدريبية.

وبالمثل، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية، يمكن للمدرسة تقديم هذه الدورات لأشخاص لا ينتمون لنظام الاستخبارات الوطنية.

يتم تشكيل مجلس استشاري دائم داخل المدرسة يضم مندوبين من جميع الأجهزة الأعضاء في نظام الاستخبارات الوطنية. يتعين التشاور مع المجلس حول مناهج برامج الاستخبارات وأنشطة تحسين أداء الموظفين.

المادة ٢٨

تعمل مدرسة الاستخبارات الوطنية على تشجيع وتنظيم تدريب الموظفين وفقا للمبادئ الموضوعية وتكافؤ الفرص والجدارة والقدرة.

المادة ٢٩

يجوز خضوع الدراسات التي تجرى في مدرسة الاستخبارات الوطنية لموافقة وزارة التعليم وفقا للقوانين واللوائح الحالية.

المادة ٣٠

بغية تقديم التعليمات والدورات المتعلقة بالدراسات المشار إليها في المادة السابقة، يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون المؤسسي بين الجامعات الوطنية والسلطات القضائية ومكتب النيابة العامة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من معاهد ومراكز ومؤسسات التعليم العالي المهتمة بصفة خاصة بالأغراض التعليمية المذكورة أعلاه.

وبالمثل، يجوز إبرام اتفاقات رسمية مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة التي تتناسب أنشطتها مع موضوع هذا القانون وذلك بهدف أداء الأنشطة الأكاديمية والبحث العلمي والأنشطة المماثلة.

المادة ٤٢

يُعاقب، كل من يقوم أثناء مشاركته بصفة دائمة أو مؤقتة في المهام التي ينظمها القانون الحالي، بشكل غير ملائم باعتراض أو التقاط الاتصالات الهاتفية والبريدية والبرقية أو عبر الفاكس أو أي نظام آخر لإرسال أشياء أو نقل الصور والأصوات أو حزم البيانات، فضلا عن أي نوع من المعلومات والملفات والسجلات و/ أو المستندات الخاصة أو غير المصرح بقراءتها أو السماح للجمهور بالوصول إليها وليست موجهة إليه، بالسجن لمدة تتراوح بين شهر إلى سنتين والعزل من منصبه لضعف المدة، ما لم تكن هناك مخالفة تبعية تستدعي عقوبة أخرى أو عقوبة أكثر صرامة.

المادة ٤٣

يُعاقب، كل من يخفق - بعد صدور أمر قضائي والتزامه ب- تدمير أو مسح الوسائط التي تم إجراء تسجيلات عليها أو النسخ البريدية أو الاعتراضات السلكية أو عبر الفاكس أو أي عنصر آخر من شأنه استخدام نتائج الاعتراضات أو الالتقاط أو التسجيلات بمثابة دليل، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة والعزل من منصبه لضعف المدة، ما لم تكن هناك مخالفة تبعية تستدعي عقوبة أخرى أو عقوبة أكثر صرامة.

اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢

المادة ١٦

يصمم وزير الاستخبارات الوطنية خطط لتدريب الموظفين التي تتناول مختلف احتياجات التعليم والتدريب والتحديث لمختلف فئات الموظفين، فضلا عن تلك المتعلقة بتدريب رفيع المستوى على الاستخبارات الوطنية لوكالات نظام الاستخبارات الوطنية الأخرى.

تقترح المدرسة الوطنية للاستخبارات خطط للتدريب وتحديث وتعزيز وإعادة التدريب، وبالتالي تلبية احتياجات نظام الاستخبارات الوطنية. وبالمثل، تتولى تحديد ملء الشواغر في صالح احتياجات التدريب والتعليم لكل وكالات نظام الاستخبارات الوطنية استنادا إلى المتطلبات السنوية التي تحسب لكل وكالة.

ترسي المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزير الاستخبارات الوطنية شروط القبول والاستمرار، فضلا عن المتطلبات الأخرى للتدريب المخصص لأعضاء الوكالات الوطنية أو وكالات المقاطعات التي ليست جزءا من نظام الاستخبارات الوطنية، إلا أنها تتطلب إماما بنشاط الاستخبارات المتعلق بالوظيفة التي يؤديونها.

يكون مكتب الاستخبارات الجنائية الوطنية الذي يعتبر وكالة فرعية لمكتب الأمن الداخلي الوطني، والمكتب الوطني للاستخبارات العسكرية الإستراتيجية والذي يعتبر بمثابة وكالة فرعية لوزارة الدفاع مسؤولان عن مبادئ توجيهية لتدريب وتعليم أفرادها يتم وضعها من قبل مؤسسات الأمن والشرطة والقوات المسلحة المعنية .

المادة ١٧

يتشكل المجلس الاستشاري الدائم من ممثل يعينه وزير الاستخبارات الوطنية، وممثل لمكتب الاستخبارات الجنائية الوطنية ، وهو وكالة فرعية لمكتب الأمن الداخلي الوطني، وممثل للمكتب الوطني للاستخبارات العسكرية الإستراتيجية، وهو وكالة فرعية تابعة لوزارة الدفاع.

المادة ١٨

يحدد وزير الاستخبارات الوطنية الدورات التي سيتم التصديق عليها من قبل وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يتعين الاعتراف بالدورات التي يحصل عليها الموظفون الدائمون في إطار النظام الوطني لمهنة الإدارة وفقا للمبادئ التوجيهية المعمول بها، وبناء على طلب أي من وكالات نظام الاستخبارات الوطنية.

المادة ١٩

تتولى المدرسة الوطنية للاستخبارات، وبعد التشاور مع المجلس الاستشاري الدائم وبموافقة وزير الاستخبارات الوطنية، التبادلات والاتفاقات مع مراكز التحقيق الحكومية وغير الحكومية المحلية والأجنبية على حد سواء.

<p>وبالمثل، فإنه تتولى المدرسة أيضا تعزيز وتنسيق مهام التحقيق والتنمية مع القطاعات ذات الصلة، استنادا إلى الأهداف التي وضعها نظام الاستخبارات الوطنية، وتحافظ على اتصالات دائمة مهنية وأكاديمية مع المؤسسات المشار إليها في المادة ٣٠ من القانون مع تعزيز تنمية الأبحاث المماثلة.</p>	
<p style="text-align: center;">قانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠١</p> <p style="text-align: center;">المادة ١٦</p> <p>تتمتع أنشطة الاستخبارات والموظفين المعنيين بها والوثائق وقواعد البيانات الخاصة بأجهزة الاستخبارات بالسرية الأمنية المناسبة للحفاظ على مصالح الأمن الداخلي والدفاع الوطني والعلاقات الخارجية للدولة.</p> <p>يتم السماح بالوصول إلى المعلومات المذكورة أعلاه بموجب تصريح على أساس كل حالة على حدة من قبل رئيس الدولة أو المسؤول الذي يوكل له الرئيس هذه السلطة صراحة، مع الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>يتعين المحافظة على سرية الأنشطة والموظفين والوثائق وقواعد البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى عندما يتعين الكشف عنها للنظام القضائي في إطار قضية معينة أو بموجب طلب من قبل اللجنة الثنائية المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها.</p> <p style="text-align: center;">المادة ١٧</p> <p>يجب على أعضاء أجهزة الاستخبارات والمسؤولين التابعين للجنة الثنائية المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها والموظفين المعنيين بها، جنبا إلى جنب مع السلطات القضائية والمسؤولين والأشخاص الذين، نتيجة لمهامهم أو عن طريق الصدفة، يطلعون على عن المعلومات المذكورة في المادة السابقة، المحافظة على أعلى درجات سرية وخصوصية هذه المعلومات.</p> <p>الإخلال بهذا الواجب يعرض مرتكبيه للعقوبات المنصوص عليها في الكتاب الثاني، الباب التاسع، الفصل الثاني، المواد ٢٢٢ و / أو ٢٢٣ من قانون العقوبات الوطني، حسب الاقتضاء.</p>	<p style="text-align: center;">أخرى</p>
<p style="text-align: center;">اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية، ٢٠٠٢</p> <p style="text-align: center;">المادة ٣</p> <p>الإفصاح أو الكشف عن المعلومات المتعلقة بالسكان أو الكيانات الاعتبارية العامة أو الخاصة التي يحصلون عليها من قبل وكالات الاستخبارات في أداء وظائفهم يتطلب بالضرورة أمر قضائي أو تنازل وكذا الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون، إلا عندما يكون تدخل الوكالة وارد في نص قانوني.</p> <p style="text-align: center;">المادة ٥</p> <p>مكتب الاستخبارات الجنائية الوطنية يعتبر بمثابة وكالة فرعية لمكتب الأمن الداخلي الوطني تتحدد</p>	

مسؤولياتها في القانون رقم ٢٤،٠٥٩ ، حيث تتولى تقديم متطلبات الموازنة الخاصة بالقطاع كل عام وفقا للتسلسل الهرمي المعمول به في رفع التقارير، وتكون هي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة الاستخباراتية المحددة عن كل فترة مالية.

المادة ٦

المكتب الوطني للاستخبارات العسكرية الإستراتيجي يعتبر بمثابة وكالة فرعية تابعة لوزارة الدفاع، تضطلع بتنسيق عمليات وكالات الاستخبارات التابعة للقوات المسلحة. وبالمثل، تقوم هذه الوكالة الفرعية كل عام بتقديم متطلبات الموازنة الخاصة بالقطاع المذكور إلى وزارة الدفاع، كما تكون مسؤولة عن إدارة الموازنة المخصصة للإدارة.

المادة ٧

توفر الإدارة العامة الوطنية للوكالات جميع المعلومات المطلوبة من وزير الاستخبارات الوطنية وفقا لتلك المنصوص عليها في المادة ١٣، الفقرة الفرعية ٦ من القانون، وذلك ضمن الأطر الزمنية المحددة في المتطلبات ذات الصلة.

المادة ٨

في إطار التعاون المتوقع في المادة ١٣، الفقرة الفرعية ٧ من هذا القانون، يجب على الحكومات المحلية تزويد وزير الاستخبارات الوطنية بكافة المعلومات التي يحصلون عليها ويمكن أن تؤدي إلى اكتشاف التهديدات والنزاعات التي قد تشكل مخاطر على أمن الأمة.

وبالمثل، تقوم وكالات المعلومات والاستخبارات على مستوى المقاطعات من خلال المكتب الوطني للاستخبارات الجنائية، وهو ما يعد بمثابة وكالة فرعية لمكتب الأمن الداخلي الوطني وذلك في إطار ما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٤،٠٥٩، بتزويد وزير الاستخبارات الوطنية بكل المعلومات التي تحصل عليها والتي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف التهديدات والنزاعات التي قد تشكل مخاطر على الأمن الداخلي للأمة.

المادة ١٠

تحترم وكالات الأمن في نظام الاستخبارات الوطنية التصنيفات الأمنية التالية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون:

أ. خاص وسري للغاية: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد تتصل فقط بالتنظيم وأنشطة محددة لوكالات نظام الاستخبارات الوطنية.

ب. سري: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد قد يكون الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم بذلك من شأنه أن يضر بالمصالح أو الأهداف الأساسية للأمة.

ج. خاص: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد قد يكون الوصول إليها من قبل أفراد غير

مرخص لهم بذلك من شأنه أن يضر إلى حد ما بالمصالح الأساسية للأمة أو يمثل تعدي على المبادئ والخطط والأساليب التنفيذية التي تضطلع بها الدولة.

د. محفوظ: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد غير مدرجة في الفئات السابقة التي يكون الوصول إليها خارج المجالات المؤسسية المحددة أعلاه أو الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم ليست في مصلحة الدولة.

هـ. عام: ينطبق على جميع الوثائق التي لا يضر الكشف عنها بوكالات نظام الاستخبارات الوطنية والتي تسمح بحكم طبيعتها بإغفال طبيعة القيود المفروضة على حالتها بوصفها معرفة عامة. وهذا لا يعني خروجها عن إطار الرسمية، حيث يتطلب مثل هذا الإجراء قرارا من السلطة المسؤولة.

المادة ١١

يجوز تفويض السلطات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون إلى وزير الاستخبارات الوطنية.

وفي الحالات التي تصبح فيها الوثائق والمعلومات سرية وفقا لأحكام المادة ١٦ من القانون عناصر في إطار دعوى قضائية، لا يتعين مراجعة التصنيف عند التصديق أو الاعتراف بالتوقيعات على الصكوك المذكورة آنفا.

المادة ١٢

الالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادة ١٧ والأحكام ذات الصلة من القانون تظل سارية المفعول بغض النظر عن ما إذا كان تم إنهاء العمليات المسؤولة عن الحصول على المعلومات السرية أم لا.

المادة ١٣

يتعين على وكالات نظام الاستخبارات الوطنية إصدار كل القرارات الداخلية لإخطار كل عضو من أعضائها صراحة وكتابة حيال المسؤوليات الناجمة عن المادة ١٧ من القانون.

قانون الاستخبارات الوطنية مبن بشكله الأصلي

القانون ٢٥٥٢٠

صودق عليه في: ٢٧ نوفمبر ٢٠٠١.

صدر في: ٣ ديسمبر ٢٠٠١.

مجتمعين في الكونغرس، وما إلى ذلك، يوافق مجلس الشيوخ ومجلس النواب لدولة الأرجنتين بموجب ذلك وبقوة القانون على:

قانون الاستخبارات الوطنية

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة ١

الغرض من هذا القانون هو وضع الأسس القانونية والتنظيمية والوظيفية لنظام الاستخبارات الوطنية.

المادة ٢

لأغراض هذا القانون والأنشطة التي ينظمها، تعني المصطلحات التالية:

١. الاستخبارات الوطنية: النشاط الذي يتكون من الحصول على وجمع وتنظيم وتحليل المعلومات المحددة بشأن الحقائق والتهديدات والمخاطر والصراعات التي تؤثر على أمن البلاد الداخلي والخارجي.

٢. الاستخبارات المضادة: النشاط المحدد المتعلق بمجال الاستخبارات يتم القيام به بهدف تجنب أو منع أنشطة الاستخبارات من قبل الأطراف التي تمثل تهديدات أو مخاطر على أمن الدولة القومي.

٣. الاستخبارات الجنائية: نوعية الاستخبارات التي تتعلق بأنشطة إجرامية محددة التي، بحكم طبيعتها وحجمها ونتائجها المتوقعة وخطورها أو أشكالها، تؤثر على حرية وحياة وأصول السكان وحقوقهم وضماناتهم ومؤسسات النظام النيابي والجمهوري والفيدرالي المنشأة بموجب الدستور الوطني.

٤. الاستخبارات العسكرية الإستراتيجية: نوعية الاستخبارات التي تتعلق بمعرفة إمكانات ونقاط ضعف القدرة العسكرية للدول التي تحظى باهتمام

من وجهة نظر الدفاع الوطني جنباً إلى جنب مع البيئة الجغرافية لمناطق العمليات الإستراتيجية المحددة بموجب التخطيط العسكري الاستراتيجي.

٥. نظام الاستخبارات الوطنية: مجموعة العلاقات الوظيفية التي تربط أجهزة الاستخبارات الوطنية بالدولة، بموجب توجيهات من أمانة الاستخبارات على نحو يساهم في صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأمن البلاد الداخلي والخارجي.

الباب الثاني

حماية حقوق وضمانات سكان الدولة

المادة ٣

يتعين اتفاق طريقة عمل نظام الاستخبارات الوطنية تماماً مع الأحكام الواردة في الجزء ١، الفصل الأول والثاني من الدستور الوطني والمعايير القانونية والتنظيمية الحالية.

المادة ٤

لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الاستخبارات:

١. المشاركة في المهام القمعية أو امتلاك صلاحيات إجبارية أو، القيام بنفسه، بأداء وظائف التحقيق الشرطي أو الجنائي إلا بموجب أمر محدد من سلطة قضائية مختصة صادر في إطار قضية محددة تخضع لولايتها القضائية أو مصرح به لهذه الغاية بموجب القانون.

٢. الحصول على معلومات أو إجراء استخبارات أو تخزين بيانات عن أشخاص، لا لشيء إلا بسبب العرق أو المعتقد الديني أو السلوكيات الخاصة أو الرأي السياسي أو لكونهم منضمين أو منتمين إلى حزب أو نقابة تجارية أو منظمات اجتماعية أو مجتمعية أو تعاونية أو خيرية أو ثقافية أو عمالية، أو بسبب الأنشطة المشروعة التي يقومون بها في أي مجال من مجالات العمل.

٣. التأثير بأي شكل من الأشكال على الحالة المؤسسية والسياسية والعسكرية والشرطية والاقتصادية

المادة ٩

بموجب ذلك تم إنشاء المديرية الوطنية للاستخبارات الجنائية، وتخضع لسلطة أمانة الأمن الداخلي. وتكون وظيفتها إجراء الاستخبارات الجنائية.

المادة ١٠

بموجب ذلك تم إنشاء المديرية الوطنية للاستخبارات العسكرية الإستراتيجية، وتخضع لسلطة وزير الدفاع وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ٢٣٥٥٤.

وتكون وظيفتها إجراء الاستخبارات العسكرية الإستراتيجية.

تتولى أجهزة استخبارات القوات المسلحة مسؤولية إجراء الاستخبارات الإستراتيجية العملية والاستخبارات التكتيكية اللازمة لتخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية، وغيرها من الاستخبارات الفنية المحددة.

المادة ١١

يحظر إنشاء وهيكله وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات والشبكات ومجموعات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تخطط و / أو تنفذ أي مرحلة من مراحل وظائف وأنشطة الاستخبارات التي يكفلها هذا القانون للأجهزة التابعة لنظام الاستخبارات الوطنية.

الباب الرابع

سياسة الاستخبارات الوطنية

المادة ١٢

يضع رئيس الدولة الخطوط العريضة الإستراتيجية والأهداف العامة لسياسة الاستخبارات الوطنية.

المادة ١٣

وفقا للخطوط العريضة والأهداف التي يحددها رئيس الدولة، يكون لأمانة الاستخبارات المهام المحددة التالية:

١. صياغة خطة الاستخبارات الوطنية.
٢. تصميم وتنفيذ برامج وميزانيات الاستخبارات المحددة في الخطة للاستخبارات الوطنية.
٣. تخطيط وتنفيذ الأنشطة المعنية بالحصول على وتحليل

والاجتماعية للبلاد وسياستها الخارجية، والوضع الداخلي للأحزاب السياسية المنشأة بموجب القانون، أو الرأي العام أو الأشخاص أو وسائل الإعلام أو الجمعيات أو المجموعات القانونية أيا كان نوعها.

٤. الكشف أو الإفصاح عن أي نوع من المعلومات تتعلق بأي مواطن أو شخصية اعتبارية، سواء كانت عامة أو خاصة، كان قد تم الحصول عليها أثناء ممارسة الجهاز لمهامه، إلا بموجب أمر أو تصريح قضائي.

المادة ٥

لا يجوز المساس بالمراسلات الهاتفية أو البريدية أو البرقية أو عبر الفاكس أو أي نظام آخر لإرسال أشياء أو نقل الصور والأصوات أو حزم البيانات، فضلا عن أي نوع من المعلومات والملفات والسجلات و / أو الوثائق الخاصة أو تلك غير المصرح بالوصول إليها أو قراءتها أو غير متاحة للجمهور، في جميع أنحاء جمهورية الأرجنتين إلا عن طريق أمر قضائي أو تصريح يخالف ذلك.

الباب الثالث

أجهزة الاستخبارات

المادة ٦

فيما يلي أجهزة نظام الاستخبارات الوطنية:

١. أمانة الاستخبارات.
٢. المديرية الوطنية للاستخبارات الجنائية.
٣. المديرية الوطنية للاستخبارات العسكرية الإستراتيجية.

المادة ٧

أمانة الاستخبارات، الخاضعة لسلطة رئيس الدولة، تكون الجهاز الأعلى لنظام الاستخبارات الوطنية ومهمتها العامة هي توجيه النظام.

المادة ٨

تكون وظيفة أمانة الاستخبارات إجراء الاستخبارات الوطنية.

المادة ١٤

يجوز لرئيس الدولة تشكيل مجلس وزاري مشترك لمساعدته وتقديم المشورة له فيما يتعلق بالخطوط العريضة الإستراتيجية والأهداف العامة لسياسة الاستخبارات الوطنية، ويقوم في كل حالة من هذه الحالات بتحديد الأعضاء المشاركين في هذا المجلس. وبالمثل، يجوز لرئيس الدولة، متى رأى ذلك مناسباً، طلب المشاركة الاستشارية من جانب ممثلين للقوات المسلحة وقوات الأمن أو الشرطة الفيدرالية الأرجنتينية في المجلس المذكور أعلاه.

المادة ١٥

يتولى أمين الاستخبارات مسؤولية أمانة الاستخبارات ويتمتع بدرجة وزير ويتم تعيينه بواسطة رئيس الدولة بعد التشاور الاختياري مع اللجنة الثنائية للكونجرس الوطني المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها.

الباب الخامس

سرية المعلومات

المادة ١٦

تتمتع أنشطة الاستخبارات والموظفين المعنيين بها والوثائق وقواعد البيانات الخاصة بأجهزة الاستخبارات بالسرية الأمنية المناسبة للحفاظ على مصالح الأمن الداخلي والدفاع الوطني والعلاقات الخارجية للدولة.

يتم السماح بالوصول إلى المعلومات المذكورة أعلاه بموجب تصريح على أساس كل حالة على حدة من قبل رئيس الدولة أو المسؤول الذي يوكل له الرئيس هذه السلطة صراحة، مع الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

يتعين المحافظة على سرية الأنشطة والموظفين والوثائق وقواعد البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى عندما يتعين الكشف عنها للنظام القضائي في إطار قضية معينة أو بموجب طلب من قبل اللجنة الثنائية المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها.

المادة ١٧

يجب على أعضاء أجهزة الاستخبارات والمشرعين التابعين للجنة الثنائية المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها والموظفين المعنيين بها، جنبا إلى جنب مع السلطات

المعلومات لاستخدامها في إجراء الاستخبارات الوطنية والاستخبارات المضادة.

٤. توجيه وتوضيح أنشطة نظام الاستخبارات الوطنية وطريقة عمله، فضلا عن العلاقات مع أجهزة الاستخبارات للدول الأخرى.

٥. تنسيق الأنشطة المدرجة في إطار القانون ٢٣٥٥٤ بشأن الدفاع الوطني وقانون ٢٤٠٥٩ بشأن الأمن الداخلي مع المسؤولين المعينين من قبل الوزراء المختصين بالمجالات ذات الصلة ممن قد لا تقل رتبتهم عن وكيل وزارة.

٦. مطالبة كل أجهزة الإدارة العامة الوطنية بتوفير المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

٧. مطالبة حكومات المقاطعات بالتعاون متى كان ذلك ضروريا لأداء أنشطتها.

٨. تنسيق صياغة تقييم الاستخبارات الإستراتيجية الوطنية وخطة جمع المعلومات الناجمة عن ذلك.

٩. وضع التقرير السنوي عن أنشطة الاستخبارات، وذلك بهدف عرضه أمام اللجنة الثنائية للكونجرس الوطني المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها. وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على أجهزة نظام الاستخبارات الوطنية تزويدها بجميع المعلومات اللازمة.

١٠. الإطلاع على التدريب وبناء القدرات والتدريب العملي ورفع مستوى الموظفين التابعين لأمانة الاستخبارات، والمشاركة في بناء القدرات المتقدمة لموظفي الاستخبارات من خلال مدرسة الاستخبارات الوطنية.

١١. تزويد وزارة الدفاع بالمعلومات والاستخبارات اللازمة للمساهمة في إجراء الاستخبارات الإستراتيجية العسكرية وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه المسألة والمنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون ٢٣٥٥٤.

١٢. تزويد مجلس الأمن الداخلي بالمعلومات والاستخبارات اللازمة للمساهمة في إجراء الاستخبارات الجنائية وفقا للأحكام ذات الصلة بهذه المسألة والمنصوص عليها في المادة ١٠ (هـ) من القانون ٢٤٠٥٩.

١٣. إبرام اتفاقيات مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الطبيعة العامة أو الخاصة على النحو الذي يفيد في أداء مهامها.

نظر الاستئناف فيها قراره في غضون فترة زمنية إلزامية لا تتجاوز اثنتين وسبعين (٧٢) ساعة، مع إمكانية الحصول على تصريح بالعمل خارج الأوقات العادية، عند الضرورة. يُمنح التصريح لفترة زمنية لا تزيد عن ستين (٦٠) يوماً، تنقضي تلقائياً، إلا إذا قدم أمين الاستخبارات أو المسؤول الذي فوض له هذه السلطة طلباً رسمياً يتم بموجبه منح تصريح مرة أخرى من قبل القاضي الذي ينظر الاستئناف، أو من الدائرة المعنية في حال تم رفض الطلب في الدرجة الأولى. وفي مثل هذه الحالات قد يتم تمديد الفترة الزمنية لمدة ستين (٦٠) يوماً على الأكثر، عندما يكون لا غنى عنها لاستكمال التحقيقات الجارية.

المادة ٢٠

بمجرد انقضاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة السابقة، يأمر القاضي ببدء الإجراءات القانونية ذات الصلة، وإلا يكون لزاماً على من قام بذلك بتدمير أو محو الوسائط التي تم إجراء التسجيلات عليها أو النسخ البريدية أو الاعتراضات السلوكية أو عبر الفاكس أو أي عنصر آخر من شأنه استخدام نتائجها بمثابة دليل.

المادة ٢١

بموجب ذلك تم إنشاء مديرية المراقبة القضائية (DOJ) كجزء من أمانة الاستخبارات وتكون هذه المديرية هي الجهاز الوحيد من أجهزة الدولة المكلف بتنفيذ أي نوع من الاعتراضات المصرح أو المأمور بها من قبل السلطة القضائية المختصة.

المادة ٢٢

يتعين إرسال الأوامر القضائية لاعتراض الاتصالات الهاتفية لمديرية المراقبة القضائية في شكل خطاب رسمي موقع من قبل القاضي، يشمل تعليمات مفصلة ودقيقة لتوجيه المهمة المعنية.

يتعين على القاضي إرسال خطاب رسمي آخر، مختصر، يسرد فقط الأرقام محل الاعتراض حتى يتسنى للمديرية إرفاقها بالطلب الذي سترسله إلى شركة الخدمات الهاتفية المسؤولة عن التصنت على الاتصالات.

يتعين توقيع الخطاب الرسمي الذي سترسله المديرية ومكاتبها الفرعية إلى شركات الخدمات الهاتفية بواسطة رئيس المديرية أو المكتب الفرعي المقدم للطلب.

القضائية والمسؤولين والأشخاص الذين، نتيجة لمهامهم أو عن طريق الصدفة، يطلعون على المعلومات المذكورة في المادة السابقة، المحافظة على أعلى درجات سرية وخصوصية هذه المعلومات.

الإخلال بهذا الواجب يعرض مرتكبيه للعقوبات المنصوص عليها في الكتاب الثاني، الباب التاسع، الفصل الثاني، المواد ٢٢٢ و / أو ٢٢٣ من قانون العقوبات الوطني، حسب الاقتضاء.

الباب السادس

اعتراض والتقاط الاتصالات

المادة ١٨

عندما يتعين، إبان القيام بأنشطة الاستخبارات أو الاستخبارات المضادة، اعتراض أو التقاط الاتصالات الخاصة من أي نوع، يجب على أمانة الاستخبارات طلب التصريح القضائي اللازم لذلك.

يجب صياغة هذه التصاريح كتابة مبينة أسباب صدورها مصحوبة بإشارات دقيقة عن رقم أو أرقام الهاتف أو العنوان أو العناوين الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى سيتم اعتراض أو التقاط الاتصالات الخاصة بها.

المادة ١٩

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يجب تقديم طلب التصريح القضائي بواسطة أمين للاستخبارات أو المسؤول الذي يفوض إليه هذه السلطة صراحة لقاضي العقوبات الفيدرالي صاحب الاختصاص القضائي المعني. لغرض تحديد هذا الاختصاص، ينبغي النظر بعين الاعتبار لمحل إقامة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين سيتم اعتراض اتصالاتهم، أو في حالة الجوال أو الاتصالات عبر القمر الصناعي، المكتب المسجل الذي تتم من خلاله هذه الاتصالات.

ويتم الحفاظ على سرية الوقائع في كل حالة من الحالات. تكون الحدود الإجرائية في الدرجة الأولى ٢٤ ساعة لكلا الطرفين والمحاكم المعنية.

تخضع قرارات رفض مثل هذه الطلبات للاستئناف أمام الغرفة الفيدرالية المعنية حتى يصدر قاضي الدائرة التي يتم

يتعين ذكر واجبات وحقوق ونظام الأجور والفئات ولائحة الانضباط ونظام الضمان الاجتماعي وغيرها من الأحكام المعيارية الأخرى الواردة في نظام العمل الذي يحكم عمل الموظفين الخاضعين لهذا القانون، في الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بموجب قرار من السلطات التنفيذية الوطنية.

يتم نشر النظام الأساسي الخاص وإصداره وفقاً للتوجيهات الواردة في هذا القانون.

يخضع الموظفون المنتمون لأجهزة نظام الاستخبارات الوطنية لنطاق أحكام المادة ٤ (٤) من هذا القانون.

وفيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، لا تسري أي تغييرات في هذا النظام إلا على موظفي الاستخبارات المنضمين بعد دخول الأنظمة الأساسية الجديدة حيز النفاذ.

يتعين من خلال التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة نظام الاستخبارات الوطنية:

١. تنمية السلوكيات والقيم المطلوبة من خلال تدريب المسؤولين والموظفين وتوعيتهم بالجوانب الأخلاقية والتضامنية والفكرية والنقدية والذهنية.
٢. المساعدة على ضمان الاستفادة الكاملة من الموارد البشرية والمادية الحالية والمستقبلية.
٣. زيادة وتنوع الفرص المتاحة لتطوير وتحسين وإعادة توجيه الأشخاص المنتمين لأجهزة نظام الاستخبارات الوطنية.
٤. تشجيع التدريب وبناء القدرات المخصص لمهام الاستخبارات والمهام ذات الصلة بالقانون والتدريب العلمي والفني وبناء القدرات ذو الصبغة العامة والتدريب وبناء القدرات على المحتوى الإنساني والاجتماعي والأخلاقي.

يتم تقديم تدريب وبناء قدرات موظفي أمانة الاستخبارات وكذا المسؤولين عن وضع وإدارة وتنفيذ ومراقبة سياسة الاستخبارات الوطنية من خلال مدرسة الاستخبارات الوطنية الخاضعة لسلطة أمانة الاستخبارات.

يكون مسؤولو أو أعضاء أجهزة الاستخبارات من المواطنين الأصليين أو الحاصلين على الجنسية أو من اختاروا الحصول على الجنسية الأرجنتينية في سن يمكّنهم من الوفاء بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته، شريطة أن يكون سلوكهم وحياتهم العامة بها ما يكفي من ضمانات تؤكد احترام الدستور الوطني والمعايير القانونية والتنظيمية الحالية.

لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه الخدمة كمسؤولين أو أعضاء في أي جهاز للاستخبارات:

١. من لديهم سجل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان في ملفات إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان، أو في أي هيئة أو كيان آخر قد يحل محلها في المستقبل.
٢. من تنطبق عليهم المحظورات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية التي تمثل الإطار الحاكم لموظفي أجهزة الاستخبارات المعنية.

تضم قائمة موظفي أمانة الاستخبارات ما يلي:

١. الموظفون الدائمون، المقرر أن يشغلوا المستويات أو الفئات المنصوص عليها في القواعد التنظيمية.
٢. الموظفون الذين يعملون بموجب عقود محددة المدة لتقديم خدمات ذات طابع مؤقت أو انتقالي، المقرر أن يشغلوا المستويات أو الفئات المنصوص عليها في القواعد التنظيمية.
٣. موظفو المكتب، الذين يتم تعيينهم مؤقتاً بواسطة رئيس أمانة الاستخبارات على ألا يتجاوز عددهم ٢٪ من إجمالي عدد الموظفين الدائمين في قائمة موظفي الأمانة المذكورة، ويرتبط بقاءهم في مناصبهم ببقاء من عينهم في منصبه. لأغراض هذه الفقرة، نقصد بـ «موظفي المكتب» جميع الأشخاص الذين يتعاقد معهم رئيس أمانة الاستخبارات بعقود لتقديم المساعدة وأداء المهام الاستشارية.

الباب الثامن

الرقابة البرلمانية

المادة ٣١

بموجب ذلك، تم إنشاء اللجنة الثنائية المنوطة بالرقابة على أجهزة الاستخبارات وأنشطتها كجزء من الكونجرس الوطني.

المادة ٣٢

تخضع الأجهزة التابعة لنظام الاستخبارات الوطنية لإشراف اللجنة الثنائية لغرض الوقوف على ما إذا كان طريقة عملها تتفق تماما والمعايير الدستورية والقانونية والتنظيمية الحالية، بما يشمل التحقق من الوفاء التام واحترام الضمانات الفردية المنصوص عليها في الدستور الوطني، وكذلك الخطوط العريضة الإستراتيجية والأهداف العامة لسياسة الاستخبارات الوطنية.

تتمتع اللجنة الثنائية بسلطات واسعة من حيث الرقابة والتحقيق من تلقاء نفسها. وعندما تتطلب اللجنة ذلك من أجهزة نظام الاستخبارات الوطنية، رهنا بالشروط الاحترازية المنصوص عليها في المادة ١٦، يتعين على هذه الأجهزة تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلبها اللجنة.

المادة ٣٣

حال تعلق الأمر بأنشطة الاستخبارات، تتناول الرقابة البرلمانية ما يلي:

١. مراجعة وتحليل وتقييم تنفيذ خطة الاستخبارات الوطنية.
٢. مراجعة التقرير السنوي عن أنشطة الاستخبارات، وهو التقرير السري الذي تضعه أمانة الاستخبارات وترسله إلى اللجنة الثنائية في غضون عشرة أيام من بداية دورة انعقاد الجلسات العادية.
٣. تلقي مثل هذه التوضيحات والتقارير حسب الاقتضاء وفقا لأحكام المادة ٧١ من الدستور الوطني.
٤. وضع تقرير سنوي سري حول الموضوعات التالية وإرساله إلى السلطات التنفيذية الوطنية والكونجرس الوطني:

يجب أن تكون مدرسة الاستخبارات الوطنية هي المؤسسة التعليمية العليا المسؤولة عن بناء وتحسين قدرات موظفي الاستخبارات في الأمور ذات الصلة، وكذا يجوز لموظفي الأجهزة الأخرى في نظام الاستخبارات الوطنية الحصول على هذه الدورات التدريبية.

وبالمثل، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية، يمكن للمدرسة تقديم هذه الدورات لأشخاص لا ينتمون لنظام الاستخبارات الوطنية.

يتم تشكيل مجلس استشاري دائم داخل المدرسة يضم مندوبين من جميع الأجهزة الأعضاء في نظام الاستخبارات الوطنية. يتعين التشاور مع المجلس حول مناهج برامج الاستخبارات وأنشطة تحسين أداء الموظفين.

المادة ٢٨

تعمل مدرسة الاستخبارات الوطنية على تشجيع وتنظيم تدريب الموظفين وفقا للمبادئ الموضوعية وتكافؤ الفرص والجدارة والقدرة.

المادة ٢٩

يجوز خضوع الدراسات التي تجرى في مدرسة الاستخبارات الوطنية لموافقة وزارة التعليم وفقا للقوانين واللوائح الحالية.

المادة ٣٠

بغية تقديم التعليمات والدورات المتعلقة بالدراسات المشار إليها في المادة السابقة، يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون المؤسسي بين الجامعات الوطنية والسلطات القضائية ومكتب النيابة العامة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من معاهد ومراكز ومؤسسات التعليم العالي المهمة بصفة خاصة بالأغراض التعليمية المذكورة أعلاه.

وبالمثل، يجوز إبرام اتفاقات رسمية مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة التي تتناسب أنشطتها مع موضوع هذا القانون وذلك بهدف أداء الأنشطة الأكاديمية والبحث العلمي والأنشطة المماثلة.

المادة ٣٦

لا يجوز نشر وثيقة عامة من قبل اللجنة الثنائية قد تكشف عن بيانات تعرض أنشطة أجهزة الاستخبارات للخطر أو تؤثر على الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني.

المادة ٣٧

تتمتع اللجنة الثنائية باختصاص الإشراف على ومراقبة «النفقات السرية» المخصصة للعناصر المكونة لنظام الاستخبارات الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة اتخاذ أي إجراء يقع ضمن نطاق اختصاصها، لاسيما:

١. الإطلاع على والتدخل في عملية وضع مشروعات قوانين الموازنة الوطنية التي ترسلها السلطات التنفيذية للكونجرس الوطني. وتحقيقا لهذه الغاية، ترسل السلطات التنفيذية كل الوثائق اللازمة، ولاسيما:

أ. ملحق يحتوي على المبالغ التي يتم تخصيصها أو صرفها حسب المجال الإداري، وهي المصروفات ذات الطبيعة السرية أو الخاصة أو المحدودة أو المقيد الإطلاع عليها.

ب. ملحق أمني سري يحتوي على غرض أو برنامج أو وجه صرف كل بند من بنود المصروفات.

٢. طلب تعاون جميع أجهزة الاستخبارات الخاضعة لهذا القانون والتي تكون ملزمة بتوفير البيانات والمعلومات الأساسية والتقارير ذات الصلة بممارسة مهامهم. وفي حالات الضرورة القصوى، التي يتعين على اللجنة تبريرها، يجوز لها أيضا طلب إرسال الوثائق المشار إليها في المادة ٣٩ من القانون الحالي.

٣. مراقبة ما إذا كانت الاعتمادات السرية تستخدم في الغرض المنصوص عليه في مخصصات الموازنة أم لا.

٤. وضع تقريرا سريا، كل عام، يتم إرساله إلى الكونجرس الوطني ورئيس الدولة، يتضمن ما يلي:

أ. تحليل وتقييم صرف النفقات السرية المخصصة لأجهزة الاستخبارات.

ب. وصفا للطريقة التي أدت بها اللجنة الثنائية أنشطتها الإشرافية والرقابة، جنبا إلى جنب مع التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة.

أ. تحليل وتقييم أنشطة نظام الاستخبارات الوطنية، وطريقة العمل والتنظيم، وذلك في ضوء الطريقة التي تم من خلالها تنفيذ خطة الاستخبارات الوطنية.

ب. وصف لطريقة إجراء أنشطة التفتيش والرقابة التي تقوم بها اللجنة الثنائية إبان أداء مهامها إلى جانب الأسباب التي تستند إليها.

ج. توصيات لتحسين طريقة عمل نظام الاستخبارات الوطنية.

٥. إصدار رأي بشأن جميع مشروعات القوانين المتعلقة بأنشطة الاستخبارات.

٦. تلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتعلق بإساءة الاستخدام والأعمال غير المشروعة التي ارتكبت خلال عمل أجهزة الاستخبارات والتحقيق في هذه الاتهامات.

٧. مراجعة الخطط الدراسية التي استخدمتها مدرسة الاستخبارات الوطنية لتدريب وبناء قدرات الموظفين.

المادة ٣٤

يكون للجنة الثنائية الحق في مطالبة مديرية المراقبة القضائية (DOJ) والمكاتب الفرعية التابعة لها داخل البلاد والشركات التي، تقدم الآن أو في المستقبل، أي نوع من أنواع الخدمات الهاتفية أو خدمات الاتصالات في جمهورية الأرجنتين، بتزويدها بالتقارير الأمنية السرية التي تحتوي على قائمة الاتصالات المعترضة والتسجيلات التي تم تنفيذها خلال فترة معينة.

وتكون اللجنة الثنائية مسؤولة عن جمع وتحليل المعلومات ومراقبة ما إذا كانت التدابير المتخذة في مسألة بعينها كانت بموجب أوامر قضائية أم لا.

المادة ٣٥

عند طلب اللجنة لذلك، ترسل الأجهزة التابعة لنظام الاستخبارات الوطنية إلى اللجنة الثنائية كل ما لديها من معايير ومبادئ ولوائح تنظيمية داخلية وكذا المخططات الهيكلية التنظيمية / التشغيلية.

المادة ٣٨

والملفات والسجلات و/ أو المستندات الخاصة أو غير المصرح بقرائها أو السماح للجمهور بالوصول إليها وليست موجهة إليه، بالسجن لمدة تتراوح بين شهر إلى سنتين والعزل من منصبه لضعف المدة، ما لم تكن هناك مخالفة تبعية تستدعي عقوبة أخرى أو عقوبة أكثر صرامة.

تدرج السلطات التنفيذية الوطنية مهمة جديدة بعنوان «الاستخبارات» في اللوائح الخاصة بالقانون ٢٤١٥٦ عن الإدارة المالية وإدارة أنظمة الرقابة في القطاع العام الوطني، ليتم تضمينها في الغرض المعنون «خدمات الدفاع والأمن» وحتى تجمع معا كل بنود الموازنة المتعلقة بأنشطة الاستخبارات أيا كان المجال الإداري الواردة فيه.

المادة ٤٣

يُعاقب، كل من يخفق - بعد صدور أمر قضائي والتزامه بتدمير أو مسح الوسائط التي تم إجراء تسجيلات عليها أو النسخ البريدية أو الاعتراضات السلكية أو عبر الفاكس أو أي عنصر آخر من شأنه استخدام نتائج الاعتراضات أو الالتقاط أو التسجيلات بمثابة دليل، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة والعزل من منصبه لضعف المدة، ما لم تكن هناك مخالفة تبعية تستدعي عقوبة أخرى أو عقوبة أكثر صرامة.

المادة ٣٩

يتعين توثيق كافة النفقات المصروفة خلال السنة المالية في شكل سجل شهري يوقعه المسؤولون المعنيون بالجهاز أو الكيان المعني، والذي يعتبر بمثابة إبراء ذمة المراقب المالي العام بالمكتب الوطني.

المادة ٤٠

يعتبر أعضاء اللجنة الثنائية والموظفون الدائمون أو المؤقتون المنتدبون إليها ممن يسيئون استخدام المعلومات التي يتوصلون إليها أثناء ممارستهم لمهامهم، مرتكبين لمخالفة خطيرة لواجباتهم يخضعون بموجبها لنظام العقوبات الحالي، دون المساس بالمسؤوليات التي قد يتحملونها نتيجة لتطبيق قانون العقوبات.

الباب العاشر

الأحكام الانتقالية والتكميلية

المادة ٤٤

بناء على اقتراح من أمانة الاستخبارات ترسله لأغراض معلوماتية إلى اللجنة الثنائية المنشأة بموجب هذا القانون، تصدر السلطات التنفيذية الوطنية اللوائح ذات الصلة بهذا القانون في غضون ١٨٠ يوما من دخوله حيز النفاذ.

المادة ٤١

لا يجوز الاحتجاج بالقيود أو الضوابط السرية الواردة في أي قاعدة أو بند آخر ذي طابع عام أو خاص، كانت قد أصدرتها السلطات التنفيذية الوطنية و / أو المسؤولون المخولون من هذه السلطات قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ، على اللجنة الثنائية أو أعضائها.

المادة ٤٥

بموجب ذلك يتم إلغاء القوانين التالية: ٧٣/١٩٣٧٣ و ٢٠١٩٤ و ٢٠١٩٥ والقرارات ٧٣/١٧٩٢ و ٧٣/١٧٩٣ و ٧٣/٤٦٣٩ و ٧٩/٣٤٠١ و ٨٧/١٧٥٩ و ٩١/١٥٣٦ و قرار وزارة الدفاع رقم ٢٠٠٠/٤٣٠.

الباب التاسع

الأحكام الجزائية

المادة ٤٦

في غضون ٣٦٥ يوما من بدء سريان هذا القانون، تصدر السلطات التنفيذية الوطنية أنظمة أساسية من شأنها أن تحل محل الأحكام المعيارية للقانون ١٩٣٧٣، بصيغته المعدلة بموجب القانون ٢١٧٠٥، وهي الأحكام التي يتم إلغاؤها بالتبعية.

المادة ٤٢

يُعاقب، كل من يقوم أثناء مشاركته بصفة دائمة أو مؤقتة في المهام التي ينظمها القانون الحالي، بشكل غير ملائم باعتراض أو التقاط الاتصالات الهاتفية والبريدية والبرقية أو عبر الفاكس أو أي نظام آخر لإرسال أشياء أو نقل الصور والأصوات أو حزم البيانات، فضلا عن أي نوع من المعلومات

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

تكون مهمة اللجنة الإشراف والرقابة على أجهزة وهيئات الأمن الداخلي القائمة أو تلك التي يتم إنشاؤها بموجب هذا القانون وتلك التي يتم إنشاؤها في المستقبل».

المادة ٥١

اعتباراً من لحظة التصديق على هذا القانون، يتم استبدال اسم «أمانة استخبارات الدولة» (SIDE) بـ «أمانة الاستخبارات» (SI) وهو ما يستتبع إلغاء القرار ١٦٦/٤٧٦.

المادة ٥٢

بموجب ذلك يتم إلغاء كل المعايير ذات الطبيعة العامة أو السرية أو الخاصة أو المنشورة أو غير المنشورة التي تتعارض مع هذا القانون.

المادة ٥٣

يرجى تبليغ السلطات التنفيذية بذلك.

صدر في الغرفة العامة للكونجرس الأرجنتيني في بوينس آيرس، في اليوم السابع والعشرين من شهر نوفمبر من عام ألفين وواحد.

— مسجل تحت رقم ٢٥٥٢٠ —

رافائيل باسكوال. — ماريو أ. لوسادا. — روبرتو سي. مارافيويتي. — خوان س. اويارزون.

المادة ٤٧

بموجب ذلك يتم استبدال تعبير «مديرية الاستخبارات الداخلية» في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ٢٤٠٥٩ بعبارة «المديرية الوطنية للاستخبارات الجنائية».

المادة ٤٨

بموجب ذلك يتم استبدال تعبير «مديرية الاستخبارات الداخلية» في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون ٢٤٠٥٩ بعبارة «المديرية الوطنية للاستخبارات الجنائية».

المادة ٤٩

بموجب ذلك يتم استبدال تعبير «مديرية الاستخبارات الداخلية» في القرار التنظيمي رقم ١٢٧٣/٩٢ المنظم لقانون ٢٤٠٥٩ بعبارة «المديرية الوطنية للاستخبارات الجنائية».

المادة ٥٠

بموجب ذلك يتم تعديل الباب السابع والمادة ٣٣ من القانون ٢٤٠٥٩ لتصبح من الآن فصاعداً على النحو التالي: «الباب السابع: الرقابة البرلمانية على أجهزة وأنشطة الأمن الداخلي».

المادة ٣٣ — بموجب ذلك يتم إنشاء اللجنة الثنائية المنوطة بالإشراف على أجهزة وأنشطة الأمن الداخلي.

اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية مبينة بالشكل الأصلي

مرسوم ٢٥٠٢/٩٥٠

المادة ٢

إصدار نسخة من هذا الأمر لتطلع عليها اللجنة البرلمانية لمراجعة وكالات الاستخبارات وأنشطة المؤتمر الوطني.

بوينس آيرس، ٥/٦/٢٠٠٢
بعد الإطلاع على محتويات قانون الاستخبارات الوطنية رقم ٢٥٠٢٠، و

المادة ٣

رفع تقرير في هذا الشأن ونشره وإحالته إلى السجل الرسمي الوطني للإيداع. - دوهالدي - الفريديو ن. اتاناسوف - خورخي آر. ماتزكن - خوسيه ه. جاونارينا.

مع مراعاة أن:

الأسس القانونية والهيكلية والتنفيذية لنظام الاستخبارات الوطنية قد وردت في القانون المذكور أعلاه.

المرفق الأول

اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية رقم ٢٥٠٢٠

أن المادة ٤٤ تعلن أنه يتعين على السلطة التنفيذية الوطنية تمرير اللائحة التنفيذية خلال ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا القانون، وفقاً لتوصية وزير الاستخبارات الوطنية، وأن يتم إرسالها إلى اللجنة البرلمانية المنصوص عليها في القانون بغرض الإطلاع.

القسم الأول

نظرة عامة

(غير منظم).

تم وضع هذه اللائحة بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية بهدف ترسيخ أسس الأنشطة الاستخباراتية وكذا للوكالات التي تشكل نظام الاستخبارات الوطنية واحترام الحقوق الفردية المكفولة في القانون المذكور.

القسم الثاني

ومن خلال وضع هذا التدبير باستخدام الصلاحيات المخولة بموجب المادة ٩٩، الفقرة ٢ من الدستور الوطني. لذلك،

حماية حقوق وضمانات سكان الدولة

نحن رئيس الأرجنتين

قررنا:

المادة ١

يتعين الوفاء بمتطلبات التعاون القضائي المشار إليها في المادة ٤، الفقرة الفرعية ١ من القانون في إطار الأهداف والمهام الموكلة إلى وكالة الاستخبارات المعنية.

المادة ١

الموافقة على اللائحة التنفيذية لقانون الاستخبارات الوطنية رقم ٢٥٠٢٠ والتي، بالإضافة للمرفق الأول، تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

المادة ٢

يتعين على وكالات الاستخبارات توضيح الأنشطة المشار إليها في المادة ٤ الفقرة الفرعية ٢ من هذا القانون عملاً بالأوامر المنصوص عليها في قانون البيانات الشخصية رقم ٢٥،٣٢٦ وعلى وجه التحديد ما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من التوجيهات القانونية المذكورة آنفاً. ويجب أن يكون الوفاء بهذه الأحكام نتيجة للسياسات والضوابط التي وضعها رئيس كل وكالة في نظام الاستخبارات الوطنية في نطاق ولايتها القضائية المعنية.

المادة ٦

المكتب الوطني للاستخبارات العسكرية الإستراتيجي يعتبر بمثابة وكالة فرعية تابعة لوزارة الدفاع، تضطلع بتنسيق عمليات وكالات الاستخبارات التابعة للقوات المسلحة. وبالمثل، تقوم هذه الوكالة الفرعية كل عام بتقديم متطلبات الموازنة الخاصة بالقطاع المذكور إلى وزارة الدفاع، كما تكون مسؤولة عن إدارة الموازنة المخصصة للإدارة.

القسم الرابع

سياسة الاستخبارات الوطنية

المادة ٣

الإفصاح أو الكشف عن المعلومات المتعلقة بالسكان أو الكيانات الاعتبارية العامة أو الخاصة التي يحصلون عليها من قبل وكالات الاستخبارات في أداء وظائفهم يتطلب بالضرورة أمر قضائي أو تنازل وكذا الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون، إلا عندما يكون تدخل الوكالة وارد في نص قانوني.

المادة ٧

توفر الإدارة العامة الوطنية للوكالات جميع المعلومات المطلوبة من وزير الاستخبارات الوطنية وفقاً لتلك المنصوص عليها في المادة ١٣، الفقرة الفرعية ٦ من القانون، وذلك ضمن الأطر الزمنية المحددة في المتطلبات ذات الصلة.

القسم الثالث

وكالات الاستخبارات

المادة ٨

في إطار التعاون المتوقع في المادة ١٣، الفقرة الفرعية ٧ من هذا القانون، يجب على الحكومات المحلية تزويد وزير الاستخبارات الوطنية بكافة المعلومات التي يحصلون عليها ويمكن أن تؤدي إلى اكتشاف التهديدات والنزاعات التي قد تشكل مخاطر على أمن الأمة.

وبالمثل، تقوم وكالات المعلومات والاستخبارات على مستوى المقاطعات من خلال المكتب الوطني للاستخبارات الجنائية، وهو ما يعد بمثابة وكالة فرعية لمكتب الأمن الداخلي الوطني وذلك في إطار ما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٤،٠٥٩، بتزويد وزير الاستخبارات الوطنية بكل المعلومات التي تحصل عليها والتي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف التهديدات والنزاعات التي قد تشكل مخاطر على الأمن الداخلي للأمة.

المادة ٤

يصدر وزير الاستخبارات الوطنية التوجيهات اللازمة لعمليات نظام الاستخبارات الوطنية وفقاً لتفويضها الممنوح بموجب المادة ٧ من القانون.

المادة ٥

مكتب الاستخبارات الجنائية الوطنية يعتبر بمثابة وكالة فرعية لمكتب الأمن الداخلي الوطني تتحدد مسؤولياتها في القانون رقم ٢٤،٠٥٩، حيث تتولى تقديم متطلبات الموازنة الخاصة بالقطاع كل عام وفقاً للتسلسل الهرمي المعمول به في رفع التقارير، وتكون هي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة الاستخباراتية المحددة عن كل فترة مالية.

المادة ٩

تكون الوكالات التي تشكل نظام الاستخبارات الوطنية أعضاء دائمين في المجلس الوزاري المشار إليه في المادة ١٤ من القانون.

القسم الخامس

تصنيف المعلومات

المادة ١٠

تحترم وكالات الأمن في نظام الاستخبارات الوطنية التصنيفات الأمنية التالية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون:

أ. خاص وسري للغاية: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد تتصل فقط بالتنظيم وأنشطة محددة لوكالات نظام الاستخبارات الوطنية.

ب. سري: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد قد يكون الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم بذلك من شأنه أن يضر بالمصالح أو الأهداف الأساسية للأمة.

ج. خاص: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد قد يكون الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم بذلك من شأنه أن يضر إلى حد ما بالمصالح الأساسية للأمة أو يمثل تعدي على المبادئ والخطط والأساليب التنفيذية التي تضطلع بها الدولة.

د. محفوظ: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد غير مدرجة في الفئات السابقة التي يكون الوصول إليها خارج المجالات المؤسسية المحددة أعلاه أو الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم ليست في مصلحة الدولة.

هـ. عام: ينطبق على جميع الوثائق التي لا يضر الكشف عنها بوكالات نظام الاستخبارات الوطنية والتي تسمح بحكم طبيعتها بإغفال طبيعة القيود المفروضة على حالتها بوصفها معرفة عامة. وهذا لا يعني خروجها عن إطار الرسمية، حيث يتطلب مثل هذا الإجراء قرارا من السلطة المسؤولة.

المادة ١١

يجوز تفويض السلطات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون إلى وزير الاستخبارات الوطنية.

وفي الحالات التي تصبح فيها الوثائق والمعلومات سرية وفقا لأحكام المادة ١٦ من القانون عناصر في إطار دعوى قضائية، لا يتعين مراجعة التصنيف عند التصديق أو الاعتراف بالتوقيعات على الصكوك المذكورة آنفا.

المادة ١٢

الالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادة ١٧ والأحكام ذات الصلة من القانون تظل سارية المفعول بغض النظر عن ما إذا كان تم إنهاء العمليات المسؤولة عن الحصول على المعلومات السرية أم لا.

المادة ١٣

يتعين على وكالات نظام الاستخبارات الوطنية إصدار كل القرارات الداخلية لإخطار كل عضو من أعضائها صراحة وكتابة حيال المسؤوليات الناجمة عن المادة ١٧ من القانون.

القسم السادس

اعتراض والتقاط الاتصالات

المادة ١٤

أثناء أداء أنشطة الاستخبارات والاستخبارات المضادة، في حالة طلب الحصول على إذن قضائي لاعتراض أو التقاط أي نوع من الاتصالات الخاصة بين عدة موضوعات في وقت واحد، يطلب وزير الاستخبارات الوطنية هذا الإذن من قاض اتحادي لديه الولاية على أي من المقار المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون. وبالمثل، يتعين توجيه كافة الطلبات اللاحقة والتي هي نتاج لنفس أنشطة الاستخبارات إلى القاضي الاتحادي الذي كان جزءا من الطلب الأصلي بشأن اعتراض أو التقاط الاتصالات.

المادة ١٥

لأغراض المادة ٢٢ (الفقرة الأخيرة) من القانون، يتعين توقيع الاتصالات المكتوبة الصادرة من مكتب الملاحظات القضائية لشركات خدمة الهاتف، من قبل مدير المنطقة أو المسؤول المصرح له أصولا في حالة غياب أو خلو منصب مدير المنطقة.

المادة ١٨

يحدد وزير الاستخبارات الوطنية الدورات التي سيتم التصديق عليها من قبل وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

يتعين الاعتراف بالدورات التي يحصل عليها الموظفون الدائمون في إطار النظام الوطني لمهنة الإدارة وفقا للمبادئ التوجيهية المعمول بها، وبناء على طلب أي من وكالات نظام الاستخبارات الوطنية.

المادة ١٩

تتولى المدرسة الوطنية للاستخبارات، وبعد التشاور مع المجلس الاستشاري الدائم وبموافقة وزير الاستخبارات الوطنية، التبادلات والاتفاقات مع مراكز التحقيق الحكومية وغير الحكومية المحلية والأجنبية على حد سواء.

وبالمثل، فإنه تتولى المدرسة أيضا تعزيز وتنسيق مهام التحقيق والتنمية مع القطاعات ذات الصلة، استنادا إلى الأهداف التي وضعها نظام الاستخبارات الوطنية، وتحافظ على اتصالات دائمة مهنية وأكاديمية مع المؤسسات المشار إليها في المادة ٣٠ من القانون مع تعزيز تنمية الأبحاث المماثلة.

القسم الثامن

الرقابة البرلمانية

المادة ٢٠

يتم تناول طلبات الوثائق المشار إليها في المادة ٣٥ وتوفير البيانات والوثائق المشار إليها في المادة ٣٧ من القسم الفرعي ٢ من القانون من قبل وكالات الاستخبارات عملا بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من هذا القانون وغيرها من المبادئ التوجيهية ذات الصلة في هذا النظام.

المادة ١٦

يصمم وزير الاستخبارات الوطنية خطط لتدريب الموظفين التي تتناول مختلف احتياجات التعليم والتدريب والتحديث لمختلف فئات الموظفين، فضلا عن تلك المتعلقة بتدريب رفيع المستوى على الاستخبارات الوطنية لوكالات نظام الاستخبارات الوطنية الأخرى.

تقترح المدرسة الوطنية للاستخبارات خطط للتدريب وتحديث وتعزيز وإعادة التدريب، وبالتالي تلبية احتياجات نظام الاستخبارات الوطنية. وبالمثل، تتولى تحديد ملء الشواغر في صالح احتياجات التدريب والتعليم لكل وكالات نظام الاستخبارات الوطنية استنادا إلى المتطلبات السنوية التي تحسب لكل وكالة.

ترسي المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزير الاستخبارات الوطنية شروط القبول والاستمرار، فضلا عن المتطلبات الأخرى للتدريب المخصص لأعضاء الوكالات الوطنية أو وكالات المقاطعات التي ليست جزءا من نظام الاستخبارات الوطنية، إلا أنها تتطلب إماما بنشاط الاستخبارات المتعلق بالوظيفة التي يؤديونها.

يكون مكتب الاستخبارات الجنائية الوطنية الذي يعتبر وكالة فرعية لمكتب الأمن الداخلي الوطني، والمكتب الوطني للاستخبارات العسكرية الإستراتيجية والذي يعتبر بمثابة وكالة فرعية لوزارة الدفاع مسؤولان عن مبادئ توجيهية لتدريب وتعليم أفرادها يتم وضعها من قبل مؤسسات الأمن والشرطة والقوات المسلحة المعنية .

المادة ١٧

يتشكل المجلس الاستشاري الدائم من ممثل يعينه وزير الاستخبارات الوطنية، وممثل لمكتب الاستخبارات الجنائية الوطنية، وهو وكالة فرعية لمكتب الأمن الداخلي الوطني، وممثل للمكتب الوطني للاستخبارات العسكرية الإستراتيجية، وهو وكالة فرعية تابعة لوزارة الدفاع.

القسم التاسع

الأحكام الجنائية
(غير منظمة).

القسم العاشر

الأحكام المؤقتة والتكميلية

المادة ٢١

سوف يتم إنشاء لجنة مؤقتة لترسيخ الفكرة الأولية لخطة الاستخبارات، التي يجب القيام به في خلال ٣٦٥ يوما. تتشكل هذه اللجنة من مندوبين من كل وكالة من وكالات نظام الاستخبارات الوطنية على النحو المحدد بموجب قرار من قبل وزير الاستخبارات الوطنية وبناء على اقتراح كل وكالة على حده، وتكون قادرة على دعوة المختصين للمشاركة في اللجان الفرعية للعمال التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض.

المادة ٢٢

يتم إخطار الوكالات التي يخضع أفرادها لقانون ١٩،٣٧٣، المعدل بالقانون ٢١،٧٠٥، أنه خلال ١٢٠ من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يجب عليها اقتراح مشاريع اللائحة المشار إليها في المادة ٤٦ من القانون للسلطة التنفيذية الوطنية.

لهذا الغرض يتم إنشاء لجنة عمال تتشكل من مندوبين من الوكالات المشكلة لنظام الاستخبارات الوطنية كما هو محدد بموجب قرار من وزير الاستخبارات الوطنية، تتبع مكتب الاستخبارات الوطنية بناء على اقتراح من كل وكالة، وتكون اللجنة مسؤولة عن صياغة مشاريع اللائحة الخاصة التي تتضمن الواجبات والحقوق، فضلا عن أنظمة التعويض والفئات والانضباط والفوائد وغيرها من المبادئ التوجيهية المتأصلة في نظام العمل للموظفين المدرج في هذا القانون.

تقوم كل وكالة، سواء عن طريق مكتب الاستخبارات الوطنية أو مكتب الأمن الداخلي الوطني، وهما وكالتان فرعيتان لوزارة الدفاع، بتنظيم هذا التجمع والتصنيف والهيكلة الأساسي لأفراد الاستخبارات المدنية، والتي نظرا لتخصصها أو تدريبها الخاص، يتعين دمجها في أجهزة الاستخبارات والوكالات المعنية لمزيد من الامتثال للقانون.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

هاتف: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧
فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
مركز جيفنور - بلوك C - الطابق السادس
شارع كليمنسو
بيروت
لبنان

هاتف: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠١
فاكس: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠٢

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax: +41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297
Fax: +972 (2) 295 6295

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor
Clemenceau Street
Beirut
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401
Fax: +961 (0) 1 738 402

www.dcaf.ch